وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مصادر التمويل المحلي و دورها في التنمية المحلية في الجزائر

دراسة حالة بلدية - سعيدة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص:تسيير وإدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
خلف حسين

إشراف الأستاذ:
شيخاوي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ بن زايد امحمد ..... رئيساً
- الأستاذ شيخاوي أحمد.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ مخلوف أحمد.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2018/2017.

ـ مقدمة

يعتبر موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان المتقدمة أو النامية إما على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية و الأكاديمية حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام ، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة و ارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية الصعبة التحكم في معظم الأحيان وفي الواقع هناك عدة منطلقات لهذا التوجه منها الحكم الراشد، وتحقيق استغلال أفضل للموارد، مع مراعاة الخصوصيات المحلية ، تحقيق التوازن الجهوي ،... إلخ.

هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة بمختلف أشكالها (اقتصادية ، تعليمية، مدنية، سياسية) القائمة أساسا على المركزية الإدارية، والتي ظلت فيها الجماعات المحلية مجرد منفذ السياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان و الخصوصيات المحلية و تطلعات مختلف المناطق.

الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف في جميع الميادين الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، و كحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ، هذا الأسلوب لم تراعى فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت في تفاقم الأزمة.

اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة قصد الخروج نهائيا من المشاكل المتعددة التي عرفتها ، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز واضعة التنمية المحلية كأساس و منطلق لها.

لتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير، و الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية و البلدية) عبر الإصلاحات القانونية، و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، السياسية و الثقافية و التي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية و الوجود القانوني المستقل

لكن ورغم كل هذه المجهودات إلا أن الواقع المالي من جهة و قلة التأطير من جهة أخرى، فرض عكس ذلك، و بين الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر و الذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في مجال التنمية المحلية ، حيث أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية و المخططات المحلية وذلك عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية في إطار برنامج وطني سنوي يقتصر فيه دور الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية، إذ أن سياسة الدولة في هذا الإطار هي سياسة تنموية شاملة لا تراعي بالضرورة الخصوصيات المحلية.

و لتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها لا بد من توفر موارد مالية لتمويل هذه التنمية فالتمويل في الواقع هو دعامة أساسية و ضرورية العملية التنمية، وأصبح من الواضح تدخل الجماعات المحلية في جميع مراحل التنمية المحلية . من التخطيط إلى التنفيذ بالإضافة إلى تدعيم الوسائل المالية لهذه الأخيرة.

وأمام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية خاصة من الجباية وإيرادات الممتلكات، وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات على مستوى الوطن سنويا، ما جعل

الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز الذي ما فتئ أن تحول إلى مديونية ثقيلة في العديد من بلديات الوطن.

و بما أن البلدية هي القاعدة الأساسية للتنمية المحلية إذ تعتبر نقطة الانطلاق والتي عليها تغطية نفقاتها الخاصة الأمر الذي يستدعي الاهتمام بمصادر تمويلها مما يستوجب التخطيط الفعال لتنويع و رفع من مردودية هذه المصادر التي بدورها تقضي على العجز الذي تعاني منه البلدية و تدفع بها إلى تحقيق تنمية حقيقية.

- الإشكالية:

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مشكل عدم تجانس مواردها و الأعباء و المهام الموكلة لها، هذا المشكل أفرز أثار عديدة منها:

عدم فعالية مهام المرفق العمومي الموكلة للجماعات المحلية، الأمر الذي جعلها في مواجهة العديد من المشاكل فالمديونية المتزايدة للجماعات المحلية و الناتجة أساسا عن نقص منح الدولة لإنشاء الهياكل الجماعية و تفاقم أعباء التسيير خاصة الأجور. بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية الشاملة التي تعرفها البلاد و التي بدورها دفعة البلدية إلى خلق و تنويع مصادر تمويلها لتغطية هذه الحاجات، أمام هذا الطرح، يمكن طرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم مصادر التمويل في تحقيق التنمية المحلية ؟

و المعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية و المتمثلة في:

- هل الجماعات المحلية في الجزائر بما تملكه، من موارد مالية ذاتية قادرة على تمويل التنمية المحلية؟ أم أن على جهات أخرى التدخل لتمويلها ؟

- هل أن الاختلال المسجل في التنمية المحلية يعود إلى قلة المصادر المالية ؟ أم إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمهام المسندة إليها ؟

- كيف يتم خلق مصادر تمويل جديدة نوعية لتحقيق تنمية محلية ؟

تفترض هذه الدراسة و انطلاقا من الإشكالية المطروحة مجموعة الفرضيات التالية:

- تعتمد البلديات في مصادر تمويلها على الجباية و الإعانات الحكومية وتهمل المصادر الأخرى.

- لتحقق البلديات تنمية محلية عليها استغلال كل الطاقات من خصوصيات المتمثلة في موقعها الجغرافي و مواردها الطبيعية.

- تعتبر الصلاحيات المخولة للبلديات في مجال الاستثمار عامل إيجابي غير مستغل.

- أهمية الموضوع

ترجع أهمية الدراسة إلى أن موضوع التمويل المحلي يعتبر موضوع الساعة، والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة خاصة أننا ربطناه بموضوع التنمية المحلية من خلال أهميته وهذا ما نجده في النصوص القانونية (قانون البلدية 10/11) ،التي تعطي البلديات صلاحيات تخولها من الاستثمار و الاستغلال لتقوية مصادر تمويلها.

- أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية مصادر التمويل للبلدية في التنمية الحلية.

- كما تهدف هذه الدراسة إلى دراسة مدى تأثير مصادر التمويل للبلدية في التنمية الحلية.

- حدود الدراسة:

- يتمحور هذا البحث حول مصادر التمويل المحلي و دورها في التنمية المحلية في الجزائر بصفة عامة،وقمنا باتخاذ بلدية سعيدة كعينة للدراسة ،وقد حددنا الإطار الزماني من 2015إلى 2017 .

- أسباب اختيار الموضوع :

- موضوع التمويل المحلي من مواضيع الساعة وذلك بالدور الذي يلعبه في الدفع بعجلة التنمية المحلية

- أسباب ذاتية :

- من أسباب اختيارنا الموضوع هو معرفة أين يكمن الخلل في مصادر التمويل المحلي ببلدية سعيدة وهل هي قادرة على تحقيق التنمية المحلية.

- الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محلا لبحث، و من بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر

-دراسة "**خنفري خيضر** "حول موضوع **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق** "و في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

- هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده ؟

و قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، وختمها بدراسة تطبيقية الواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس. و من بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

- دراسة **"بوديسة عبد السلام و قديدش محمد"** حول موضوع **الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية** وفي هذه الدراسة تناول الباحثان الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم الجباية في التنمية المحلية؟

و قد ركزوا في الدراسة على ماهية الجباية وكيفية تمويل الجماعات المحلية، ثم تطرقوا إلى مصادر تمويل الجماعات المحلية كما عالجوا أسباب ضعف و تدهور الجباية المحلية، واختتموا البحث بدراسة تطبيقية لحالة بلدية سيدي بوبكر.

- دراسة **"عزي حسين"** تحت عنوان **آليات تمويل الإدارة المحلية** وفي هده الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

- ما هي مصادر تمويل الإدارة المحلية؟

كما تطرق في الفصل الأول إلى الموارد الجبائية للجماعات المحلية وشرحها بالتفصيل،أما الفصل الثاني فتناول الموارد الغير جبائية للإدارة المحلية

- منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار ألمفاهيمي لمعرفة التنمية المحلية و التمويل المحلي، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور مصادر التمويل في التنمية المحلية.

هذا وقد تمت الاستعانة بالمقترب القانوني و ذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقانون البلدية و قانون المالية ذلك لبيان دورها و مهامها.

كما تم توظيف المنهج الإحصائي وذلك أثناء إعداد الجداول وحساب القيم المالية.

منهج دراسة حالة بدراسة حالة بلدية سعيدة بولاية سعيدة.

ـ تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول،

الفصل الأول يتعلق بأهم المفاهيم المتعلقة بالتنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول يتعلق بمفهوم التنمية المحلية، المبحث الثاني يتعلق بمجالات ومقومات التنمية المحلية، المبحث الثالث تنول خصائص و معوقات التنمية المحلية.

أما الفصل الثاني يتعلق بالإطار النظري للتمويل المحلي قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول ماهية التمويل المحلي، المبحث الثاني تناول مصادر التمويل المحلي في الجزائر.

أما الفصل الثالث فهو دراسة ميدانية حول بلدية سعيدة بولاية سعيدة في دورها لتحقيق التنمية المحلية اعتمادا مصادر تمويلها المختلفة ، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحتين، المبحث الأول تناولنا فيه نبذة تاريخية عن بلدية سعيدة واهم مقوماتها، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن مصادر تمويل البلدية في تحقيق التنمية المحلية، من خلال أهم الانجازات التنموية المحققة مع تحليل للمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها.

وفي الختام عرضنا خاتمة عامة حول ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات والحلول.

- الصعوبات التي واجهت إعداد البحث:

لقد واجهنا خلال إعداد البحث صعوبات عديدة وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع ونذكر منها:

صعوبات في الحصول على البيانات والإحصائيات الضرورية التي تثري الموضوع.

قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة . موضوع مصادر التمويل وعلاقتها بالتنمية بصفة معمقة.

تقاعس بعض الإدارات المحلية بتزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية و محدودية

المسؤو

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.

- ظهور مصطلح التنمية في الفكر الاقتصادي أدى إلى اختلاف الرؤى وضرورة البحث فيه من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه تعددت المنطلقات الفكرية في تحديد مفهومه باختلاف توجهات الباحثين، وعليه سوف يتم الوقوف على مفهوم التنمية عند بعض المفكرين العرب والمفكرين الغرب ،واستعراض بعض المفاهيم المتعلقة بالتنمية وعلاقتها ببعض المصطلحات، بالإضافة إلى أهدافها ومقوماتها التي سوف أتطرق لها في هذا المبحث.

-المطلب الأول :ماهية التنمية.

- أولا: التنمية من خلال المدارس.

لقد تناولت المدرسة الميركانتيلية (القرن السابع عشر) موضوع التنمية من خلال الواقع الذي كان سائدا في تلك الفترة و المتمثل في النقص الحاد في المعادن النفيسة والذي أعاق التوسع التجاري ، لذلك كانوا يرون أنه على الدولة أن تتحكم في الواردات و تشجع الصادرات حتى تتمكن في النهاية من امتلاك أكبر قدر من النقود (الذهب و الفضة) و من ثمة تحقيق رفاهية الأمة[1].

إن المدرسة الميركانتيلية كانت أول من رفع لواء الدولة (الأمة) نظرا للصراعات و الحروب التي ميزت تلك الفترة و التي اعتبرت واقعا مسلما به ، هذه الأفكار استمدت من

[1] صالح فلاحي ، مفهوم المحلية التنمية و الاستراتيجيات البديلة ، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية 2008، ص2.

أحد منظري هذه المدرسة و هو**"توماس هوبس"** [2]، حيث أن فكرة الحرب جعلت الميركانتيليين يؤمنون بالتنظيم و بالتالي تدخل الدولة للحفاظ على النظام على كل المستويات بما في ذلك الشؤون الاقتصادية.

لذلك فإن الفكر الميركانتيلي وضع رفاهية الأمة في المقام الأول و تنظيم الأنشطة الاقتصادية وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

ثم جاءت المدرسة الكلاسيكية (القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر) التي يمثلها كل من **جون لوك** و **دافيد هيوم** و **ادام سميث،** الذي قدم كتابا مشهورا حول قضية التنمية تحت عنوان **"ثروة الأمم".**

و قد ميز هذه الفترة مع تطور النظام البرلماني و كذا هيمنة الليبرالية حيث ظهرت البرلمانات في العديد من الدول الأوروبية خصوصا فرنسا و انجلترا، كما تميزت هذه الفترة بالاستقرار (السلم).

و بذلك فإن أصحاب هذه المدرسة اعتقدوا أن التنمية تتم بشكل تلقائي حيث اعتمد **آدام سميث** على نظرية اليد الخفية التي تؤدي في النهاية إلى إحداث التوازن و بالتالي لا يجب وضع قيود على عوامل الإنتاج بل يجب ترك قوانين الطبيعة تحكم المسار الاقتصادي و الاجتماعي و أن تدخل الدولة سيؤثر سلبا على , رفاهية المجتمع.

إذ أن دور الدولة الليبرالية في المدينة هو ضمان النظام و ليس تحمل تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا.

[2] خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه بقسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص4.

غير أن هذه المدرسة فشلت في النهاية في معالجة الأزمات التي واجهت النظام الليبرالي خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى (1914) و كذا أزمة الكساد العالمي سنة 1929 حيث يقول **الواك" P Loic "** :"إن الليبرالية الاقتصادية ماتت و المجهودات التي يبذلها المدافعون عنها لن تستطيع إنعاشها ، إنها لم تتدمر فقط من خلال ميكانيزماتها بل أيضا من خلال مبادئها "[3].

نتيجة لهذا الوضع ظهر فكر جديد (الكلاسيكيون الجدد) يمثله كل من " **جون كينز**"وآخرون مثل" **ألفين هانسن "** و **" ألبين فليبس "** و غيرهم ، الذين انتقدوا الفكر الكلاسيكي حيث اعتبروا أن عملية التوازن لا تتم تلقائيا و أن الإنسان ليس دائما رشيدا في تصرفاته ، و أن الدولة يجب أن تتدخل في النشاط الاقتصادي و تساهم في تصحيح الاختلالات من خلال الاستهلاك الإنتاج و الاستثمار[4] .

و بالموازاة مع ذلك ظهر الفكر الاشتراكي و الذي ازدهر مع انتصار الثورة البولشوفية في روسيا و الذي استمد أسسه من أفكار " **كارل ماركس**".

لقد تبنى الفكر الاشتراكي فكرة هيمنة الدولة الكاملة على كافة الأنشطة الاقتصادية ، الاجتماعية و غيرها، و تستخدم الدولة في ذلك عنصر التخطيط المسبق من أجل تحقيق أهدافها، لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أن الدول التي تبنت الفكر الاشتراكي كأسلوب لتسيير شؤونها الاقتصادية ، السياسية و الاجتماعية فشلت فشلا ذريعا خصوصا في الميدان الاقتصادي و عجزت عن تحقيق التنمية لمجتمعاتها.

[3] خنفري خيضر، مرجع سابق، ص5.
[4] خنفري خيضر،المرجع نفسه، ص5.

بعد هذا العرض الوجيز لنظرة مختلف المدارس الفكرية لموضوع التنمية سنحاول في الفقرة القادمة تحديد مفهوم التنمية و تقديم مختلف وجهات النظر التي تناولته.

ـ ثانيا: مفهوم التنمية.

إن مفهوم التنمية من الناحية اللغوية يعني شيء واحد وهو التغيير المرتبط بالزيادة في شيء ما في وقت معين، ومن الناحية اللغوية أيضا يختلف المقصود بمفهوم التنمية عن غيره من المصطلحات مثل النمو، فمثلا في القاموس العربي يقيم التفرقة بين المصطلحين، فالنمو يعرف" بالزيادة النسبية الحقيقية في الناتج القومي في سنة معينة مقارنة بالسنة السابقة و يتحقق النمو بتضافر عوامل الإنتاج و تفاعلها في نطاق العملية الإنتاجية ، و يرتفع معدل النمو بزيادة عوامل الإنتاج المستخدمة و ارتفاع إنتاجية العمل و إنتاجية كل من هذه العوامل"[5] فنمو الشيء يعني زيادته أو تغيره إلى حال أفضل، أما تنمية الشيء فتعني وجود فعل يؤدي إلى النمو، أي أنه فيها عنصر التعدد والفعالية[6]، وبالتالي فإن العملية تشتمل على النمو وعلى التغيير.

كما يمكن التفرقة بين التنمية والتغيير، فالتغيير هو التحول الذي يقع عليه من نظم وعلاقات وتفاعلات نتيجة التشريع كقاعدة جديدة تهدف إلى ضبط السلوك أو كنتاج لتغيير فرعي معين أو جانب من جوانب البيئة الطبيعية الاجتماعية[7].

كما تختلف دلالة مصطلح التنمية عن مصطلح التطور الذي نعني به الانتقال من حالة أو طور إلى آخر، فالانتقال مثلا من طور البداوة إلى الطور الريفي إلى الطور الحضري يعتبر

---

[5] عصام فوزي ، عدنان سليمان ، التنمية الاقتصادية ، منشورات دمشق ، سوريا، 1995،ص142.

[6] محمد فتح الله الخطيب ، الحكم المحلي والتنمية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مصر ، 1998، ص2 .

[7] إكريم عبد النبي العبيدي، الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي :جامعة قار يونس، ليبيا،1995،ص91.

تطورا، وأيضا الانتقال من مرحلة الحضانة حتى الجامعة مثلا يعد تطورا، فسمة التطور دائما هو من البسيط إلى المعقد والأحسن، كما لا يوجد مجتمع بدون تطور.

ويختلف مصطلح التنمية عن مصطلح التمدن، فالتمدن هو عملية تغيير الأسلوب التقليدي القديم لحياة الأفراد في المجتمع إلى أسلوب آخر أكثر حداثة، وبالتالي يمكن اعتبار مفهوم التمدن متحولا حيث يحتوي بداخله على اتجاه التحول مما هو تقليدي إلى ما هو أحدث وأكثر معاصرة.

هذا عن مضمون مصطلح التنمية من الناحية اللغوية، ولكن من الناحية الاصطلاحية يتضمن معاني وأمور كثيرة تختلف باختلاف الإيديولوجية السائدة في المجتمعات، وباختلاف تخصصات من يتناولوه بالدراسة والتحليل ، حيث شاع استعمال هذا المصطلح خصوصا بعد ارتباطه بالإطار الاقتصادي و المتمثل في التنمية الاقتصادية ، كما أن التنمية أصبحت قضية عالمية.

ومن هذا المنطلق يشير تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية إلى أن المسلم به عموما هو أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساسا برفاهية الإنسان، ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي، وما هو مادي، ويذكر التقرير في موضع آخر أنه من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى غايات أعلى من التوظيف في الريف والمدينة نظرا للزيادة المتوقعة في السكان في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل، فليس من الضروري أن يكون

التوظيف منتجا من الناحية الاقتصادية، ولكن ينبغي أن يكون مرضيا للفرد، حاثا على الناحية الخلاقة فيه للإبداع أو مؤديا إلى استخدام أكثر فائدة لوقت الفراغ[8].

وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية قد ارتبط بظاهرة النمو الاقتصادي إذ توصف بأنها عملية النمو الشاملة التي عادة ما تكون متبوعة بتغيرات جوهرية في البنية الاقتصادية[9]، إلا أن حاجيات الإنسان المتنوعة و المتعددة قد أدت إلى توسيع مجال مفهوم التنمية . حيث اشتمل على قضايا اجتماعية، سياسية وثقافية، إلى جانب القضايا الاقتصادية، وهذا التعدد والتنوع جعل التنمية أسلوبا ومنهجا شاملا لكل ما يتعلق بحياة المجتمع والفرد، وعلى اعتبار أن الإنسان في تطور دائم، فإن حاجته أيضا متجددة، لذا فالتنمية لابد أن تواكب هذا التطور والتغير للحاجات الإنسانية.

كما أن التنمية في أبسط معانيها، والتي يعرفها الدكتور **احمد رشيد** بأنها " عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساسا لرفع

مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، وبمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب"، أي أن التنمية يقصد بها أيضا الارتفاع الحقيقي في دخل المواطنين من جوانب اقتصادية وغير اقتصادية [10].

وبالنظر إلى هذا المفهوم يتبين لنا أن التنمية تشمل أساسا الجانب الاقتصادي وبالتالي يتم النظر للتنمية على أنها تحقيق معدلات مرتفعة لدخل الفرد بما يحقق مستوى معيشة أفضل.

---

[8]تقرير الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، 1978 ، ص15.
[9]صالح فلاحي ، مرجع سابق ، ص 2.
[10]أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1986 ، ص14 .

ويرى الأستاذ **علي غربي** أن" التنمية هي عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية مدينة

وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات، وما يترتب على ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة"[11] .

ومن خلال هذا التعريف فإن التنمية تتضمن بعدين رئيسين هما الشمولية والتكامل، ويعني ذلك أن نجاح أي تنمية لا يكفي أن يقتصر على الاهتمام بالجانب الاقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد وإلا أصبحت التنمية غير مكتملة.

كما أن تعريف التنمية في مفهومها العام بأنها "عمليات مخططة وموجهة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده خلال مواجهة مشكلاته وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات لها لتحقيق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد[12].

وهذا التعريف للتنمية يتضمن عناصر أساسية حيث تعتمد على عملية التخطيط، وكذلك التركيز على الجانب الاقتصادي من خلال استغلال الإمكانات والطاقات استغلالا أمثل، وذلك بغرض الوصول إلى تحقيق الرخاء والرفاهية للمجتمع.

بينما يعرف الدكتور **إكريم عبد النبي** أن" التنمية هي العملية المخططة لتقدم المجتمع بكل أبعاده، اقتصادية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم سياسية، والتي تعتمد أكبر اعتماد على جهود

[11] سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996،ص179.
[12] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية :دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993،ص 19.

المواطنين والدولة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمعات المحلية والكبيرة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع "[13].

وبالنظر لهذا التعريف نجده يطابق إلى حد كبير إن لم يكن مستمدا من التعريف الذي اصطلحت عليه هيئة الأمم المتحدة عام 1956 ، فهذا التعريف له أهمية خاصة لأنه يحدد الجوانب الأساسية للتنمية والمتمثلة في أن مشروعات التنمية يجب أن تكون جزءا من سياسة المجتمع.

فالتنمية هي عملية تغيير مستمرة وشاملة لكافة مجالات الحياة حيث تتطلب المشاركة لجميع فئات المجتمع في تنفيذ مشاريع التنمية، فقد أعطت هيئة الأمم المتحدة في مجلسها الاقتصادي والاجتماعي عام 1956 تعريفا للتنمية بأنها العملية التي يمكن بمقتضاها توجيه كافة الجهود لجميع أفراد المجتمع بهدف خلق ظروف اجتماعية واقتصادية ملائمة في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة المجتمع والإسهام في تقدمها بأقصى ما يمكن[14].

ويتضح من هذا التعريف أن التنمية عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع، مهما تباينت اختصاصاتهم، كما يبرز دور الحكومة في ذلك. ويوضح أهمية الربط بين المجتمع المحلي والمجتمع الكبير.

من خلال هذا العرض لمفهوم التنمية بصفة عامة من الناحيتين اللفظية والاصطلاحية يمكن أن نأخذ النقاط الآتية حول مفهوم التنمية:

[13] إكريم عبد النبي العبيدي،مرجع سابق،ص95.
[14] إكريم عبد النبي العبيدي،المرجع نفسه،ص93.

- إن التنمية هي عملية، بمعنى أنها خطوات مترابطة ومتشابكة ومنسقة تتبع بعضها البعض في نظام يؤدي إلى غاية محددة، أي أنها عملية مجتمعية متشابكة متكاملة في إطار ينتج من الروابط بالغ التعقيد من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية وعمرانية.

- إن التنمية مفهوم ذو مدلول اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي، وهو لا يرتبط بقطاع معين من المجتمع دون الآخر، ولذا فهو منهجا وطنيا يتفاعل معه المجتمع بكل قطاعاته.

- إن التنمية مصطلح لا يخضع إلى تعريف دقيق، فهي ليست مجرد تحسين ظروف المعيشة، ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغيير والنمو والتطوير، ولذا فإن أهداف التنمية تتغير وفقا لما يحتاج إليه المجتمع وما هو ممكن التحقيق ، وهنا تكمن صعوبة تعريف ثابت ومحددا لها.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار التنمية كما يعرفها الدكتور **كاسر المنصور** في مقالته" الحقيقة والأبعاد "بأن" التنمية هي عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته، وهي بناء الإنسان وتحريره وتطويره لكفاءته وإطلاق لقدراته على العمل البناء"[15].

وفقا لهذا التعريف، يتم التعبير عن التنمية باعتبارها عملية حضارية تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للإنسان وتطوير لقدراته وكفاءاته وصونا لكرامته، وذلك بغرض تحقيق المكاسب والإنجازات التنموية.

لم يتوقف مفهوم التنمية عن التطور،حيث ظهرت مفاهيم جديدة لعل آخرها التنمية المستدامة التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972 ثم في مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992،و قد عرفت اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية في تقريرها

[15]كاسر المنصور، التنمية الإدارية :الحقيقة والأبعاد، مجلة الرائد العربي، دمشق، سوريا، 1994، ص72

المعروف بتقرير **برونتلاند** سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها " تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبيـة احتياجات الأجيال المستقبلية "[16].

كما عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم أخرى مثل التنمية الوطنية ، التنمية الجهوية، التنمية المحلية.

- ثالثا:صيغ التنمية.

هناك أربعة مراحل أساسية تشكل صيغا لتنمية المجتمع;

- **التنمية كعملية :** التركيز على سلسلة العمليات المتعاقبة التي ينتقل من خلالها النموذج من البسيط إلى الأكثر تعقيدا ، و يقاس هذا الانتقال في ضوء معايير متخصصة ، تدور حول التغيرات السيكو اجتماعية[17].

- **التنمية كمنهج :** بالتركيز على التنمية كمدخل موجه للعمل ، و يظل الإهتمام في ظل هذا البعد بالعملية القائمة، و يكمن الخلاف في نقاط التركيز ، حيث يكون التركيز هنا على المنجزات أكثر من التركيز على العمليات المتعاقبة، و بهذا المعنى تصبح حركة التنمية وسيلة لغاية أو طريقة عمل ، تستهدف منجزات بعينها ، و في هذا الإطار توجه العملية لخلق الهدف[18].

- **التنمية كبرنامج:** بالتركيز على مجموعة الأنشطة، و يصبح البرنامج هو ذاته هدف[19].

- **التنمية كحركة:** لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج و إنما على الإرتباط الجماهيري بقضية التنمية و على الشحنة الوجدانية التي يجب أن يزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى

[16] صالح فلاحي ، مرجع سابق ، ص 5.
[17] خنفري خيضر،المرجع نفسه ص10
[18] خنفري خيضر، المرجع نفسه ص10
[19] خنفري خيضر، المرجع نفسه ص10

عنصر إيجابي في الموقف الإنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم و تكريس الجهود لتحقيقها[20].

هذا عن مفهوم التنمية بصفة عامة، والتي تم عرض مفهومها بشيء من الإيجاز، فماذا عن مفهوم التنمية المحلية؟ والتي هي اساس وموضوع دراستنا في هذا البحث.

-المطلب الثاني: مفهوم التنمية المحلية

لقد حظيت التنمية المحلية باهتمام متزايد في الوقت الحالي،الى أنه كان من قبل يتم التركيز فقط على الجانب الاقتصادي للتنمية ولكن منذ ستينيات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى لاهتمام بالتنمية المحلية على المستوى المحلي كبديل لنظام التسيير المركزي أو الوطني .ذلك أن الغرض والهدف من التنمية المحلية هو البحث عن كيفية تطوير الجزء الأكثر تخلفا في أقاليم الدولة، كان أول ظهور لمصطلح التنمية المحلية في فرنسا كرد فعل لقرارات الدولة التي أرادت أن تجعل من إعداد التراب أولوية وطنية وهذا الرد كان الهدف منه هو القضاء على الفوارق الجهوية ،فكان طلب مختلف الفاعلين على جعل تسير عملية التنمية يكون وفق خط أفقي وليس عمودي أي البد من تطبيق التنمية على أساس استقلالية المركز عن الأقاليم في عملية اتخاذ القيام بعملية التنمية الغرض منه القرارات سواء كانت قرارات سياسية اجتماعية اقتصادية إحداث تغير من أجل النهوض وزيادة الإنتاج، فالإنسان يعتبر العنصر الرئيسي والركيزة الأساسية العملية التنمية وكذلك على خلق روح الجماعة

[20] نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية : دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، دار النهضة، بيروت، لبنان،1991،ص 53.

التي بطبعها تؤدي إلى الإبداع وعلى مبدأ ديمقراطية المشاركة. التنمية متكاملة الأبعاد التي تقتصر على جانب دون أخر.

-مفهوم التنمية المحلية:

عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنمية المحلية أول مفهوم المحلية وثانيا المجتمع المحلي.

-مفهوم المحلية le concept du local

إن مفهوم المحلي يرتكز على مفهوم الأقاليم (الفضاءات) الذي يعتمد على عدة عناصر ومنها

- العنصر الجغرافي ، و يعني أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال ، وديار ، و غيرها.
- عنصر الهوية أو الإنتماء (**IDENTITE**)، و الذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي
- توفر مجال(فضاء) ملائم تتداخل فيه مجموعة من العوامل و العناصر المتكاملة
- عنصر إداري يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول و الحكومات و الذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه يبنى على اعتبارات غير موضوعية (سياسية ، جهوية. .)[21] .

- **التقسيم الإداري** :والذي يكون إقراره من طرف الدولة والحكومات وبجمع هاته العناصر مع بعضها البعض تشكل لنا مفهوم المحلية التي تتشكل من ذلك الفضاء الذي تتكون فيه رابطة اجتماعية تفاعلية مناسبة لوصف هاته المجالات التي توجد بها هاته التعاونيات وهي فضاءات ينمو ويتطور فيها الوعي الجماعي بالوحدة والتماسك وثاني عنصر في عملية التنمية المحلية أنا وهو

-المجتمع المحلي باللغة الأجنبية **Communit** : يشير إلى ذلك البناء الاجتماعي الذي تجمع أفراده مجموعة من العلاقات والخصائص والقيم والتقاليد المحلية على عكس المجتمع

[21] خنفري خيضر ،مرجع سابق ص11.

الموسع أو الكبير الذي تكون علاقاته مختلفة ومتفككة[22] ويعرف قاموس علم الاجتماع المجتمع المحلي : على انه مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة ويشتركون معا في مختلف الأنشطة السياسية والثقافية ويشكلون وحدة اجتماعية لها حكم ذاتي وتسودها قيم عامة ويشعرون بالانتماء[23] نحوها وبناء على ما سبق فهناك ثالث عناصر جوهرية لبناء وتشكل المجتمع المحلي السكان، المكان التفاعلات والشعور بالانتماء.

التنمية المحلية الغرض منها البحث في كيفية تطوير الجزء الأكثر تخلفا في أقاليم الدولة ،وفي مقدمتها المناطق الريفية وعلى هذا نجد أن التنمية المحلية تلتقي مع مفهوم أخر أنا وهو التنمية الريفية التي ينظر إليها البنك الدولي في إحدى تقاريره على أنها عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف وذلك بزيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية ووسائل الاتصال والإسكان.

ومع تحديد هاته المفاهيم التي تربطها علاقة بالتنمية المحلية ،يمكن القول على أنهم عناصر متكاملة ومترابطة وأساسية للقيام بعملية تنمية محلية وكذلك لا يمكن إنكار وجود الإنسان كعنصر ومحور أساسي وركيزة لعملية التنمية.

[22] محمد خشمون ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية،أطروحة دكتوراه،قسم علم اجتماع التنمية،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة منتوري،قسنطينة،2011،ص99.

[23] محمد خشمون،مرجع سابق،ص99.

-التنمية المحلية: تعبر عن ذلك التغير الذي يتم على مستوى السياسات العامة المحلية، والتي تعبر عن

حاجيات الوحدة من خلال الجماعات المحلية المكلفة بذلك والقادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإشراك المواطنين في العمل التنموي من أجل رفع المستوى المعيشي لكل أفراد الوحدة المحلية.

كما يرى الدكتور **أحمد رشيد** أن التنمية المحلية ما هي إلى انعكاس لمجموعة السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات القيادة المحلية لإحداث تغير مقصود.الهدف منه هو تحسين نظام الدخل والرفع من المستوى المعيشي[24].

-يعرفها محي الدين صابر :على أنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق معينة يقوم على الركائز وأسس من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية.الهدف منه هو إحداث تغيير حضاري وعصري في طريقة التفكير والعمل والعيش عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وهذا التفكير والوعي أساسه المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ في كل الميادين أو المستويات[25].

كما يعرفها الدكتور **فاروق زكي** في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية مجموعة العمليات التي تتكاثف فيها جهود كل من المجتمع المحلي والهيئات الحكومية من أجل تحسين الأوضاع

[24]-احمد رشيد،مرجع سابق،ص16.
[25]مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 49

بمختلف المجالات للسكان المحلين وتحقيق التكامل ومساعدتها على التقدم القومي ، ينتج عن هذه المساعدة تشجيع روح المبادرة والتبادل بين مختلف الفاعلين[26].

كما تشير التنمية المحلية كذلك على حسب تعريف الأستاذ **أرثر دنهام Arthur DUNHAM** عبارة عن نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب هذا العمل على تعبئة النشاط التعاوني وتقديم المساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات فنية من طرف المؤسسات الحكومية بالتعاون مع الأهالي[27].

وعرفها **عبد الحميد عبد المطلب** على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك المجتمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية"[28].

وعرفها الدكتور **جمال زيدان** على أنها "عملية تراكمية، الغرض منها إجراء تحسينات على الصعيد الاجتماعي، الاقتصادي والخدماتي لسكان المجموعة المحلية، في حدود لا تكاد تختلف في مبادئها عن التنمية الوطنية، إلا من حيث مجال تطبيقها الميداني"[29].

---

[26] مصطفى الجندي،المرجع نفسه،ص132

[27] مصطفى الجندي،المرجع نفسه،ص49

[28] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13

[29] جمال زيدان،إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع،الجزائر،دار الأمة،2014،ص18

وعرفها قزافيه قريفي(Xavier Griffer)"بأنها مسار تنويع و إثراء النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات و موارد ذلك الإقليم"[30].

وبالنظر إلى هذا التعريف فهو يعبر على أن التنمية المحلية عبارة عن مسار ضمن حدود معينة (إقليم) يشمل الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و يعمل على تعبئة طاقات ذلك الإقليم بغرض استغلال إمكانياته و موارده.

كما عرفها الأستاذ "ويفر كالآتي " التنمية المحلية تعني بكل بساطة استعمال ثروات منطقة معينة من طرف ساكنيها من أجل تلبية حاجياتهم الخاصة ، إن مكونات هذه الحاجيات تتمثل في: ثقافة المنطقة ، السلطة السياسية و الموارد الاقتصادية "[31].

من خلال النظر إلى هذا التعريف الذي يشير إلى تضافر الجهود المحلية لسكان المنطقة من أجل تحقيق التنمية المحلية بكل جوانبها الثقافية، الاقتصادية و السياسية .الخ، دون التركيز على جانب معين من جوانب مجالات التنمية المختلفة على اعتبار أن التنمية المحلية هي كلا متكاملا لكافة جوانب مجالات الحياة.

وقد عرفتها الأمم المتحدة بـ" التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع "[32].

---

[30] Xavier Griffer . Territoires de france : Les enjeux economiques sociaux de la decentraiisation . Ed . : Economica . Paris .1984.P146.

[31] WEAVER . C . LE DEVELOPPEMENT PAR LE BAS : VERS UNE DOCTRINE DE DEVELOPPEMENT TERRITORIAL ED LITEC . PARIS ,1988, P 179 .

[32] ميشيل تودارو ، ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود ، التنمية الاقتصادية ، دار المريخ ، السعودية ، ص50.

- وكخالصة لمفاهيم التنمية المحلية يمكن تعريفها بأنها مجموعة البرامج والخطط التي تمثل السياسات العامة المحلية ،والتي تستوجب تدخل فاعلين محليين المتمثلان في المجتمع المحلي والهيئات المحلية الحكومية من أجل النهوض بتحقيق وتلبية مطالب واحتياجات السكان، وتقديم الدعم المادي والمعنوي من خلال تبني روح المسؤولية الجماعية والمشاركة والمبادرة الفعالة.

- المطلب الثالث : نظريات التنمية المحلية.

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث طرحت كأحد البدائل للنموذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أن الواقع أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة و تنمية المناطق من جهة أخرى ، مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

وقد تميزت مرحلة الستينات بظهور **نظرية أقطاب النمو**Les poles de croissance و التي يمثلها كل من " فرانسوا بيرو "، " بودفيل "، " هيرشمان " وغيرهم.

لقد كانت هذه النظرية ملهمة للحكومات في تلك الفترة محاولة منهم إلى تعمير الأرياف و القضاء على الفوارق التي تميز المدينة عن الريف[33].

تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء المتعدد الأقطاب و الذي يعرفه بيرو : بأنه فضاء غير متجانس ، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها و تقوم بينه و بين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة".

[33] خنفري خيضر ،مرجع سابق،ص13

كما يعرف فيليب أيدلو هذه النظرية بأنها نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن و في آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة. .. ، إنها بالنسبة لنا تمثل نظرية تنمية المناطق و النظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات".

و من هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد(الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

- النظرية الثانية عن التنمية المحلية هي نظرية القاعدة الاقتصادية LABASE ECONOMIQUE[34]

هذه النظرية تعتمد على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق، فحسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج و التشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير و الذي يتحدد بدوره بحسب الطلب والخارجي و في هذا المجال يقول **كلود لكور** ' النمو الحضري يتحدد بإنشاء مناصب شغل و الذي يخلق مداخيل ، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة ، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج ، هذه المداخيل تسمح بتوفير مختلف الحاجيات المحلية و كذا توسع النمو

تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية و نشاطات داخلية:

-**النشاطات القاعدية** هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة و التي تساهم في خلق مناصب

شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل (قطاع السياحة.....

[34] خنفري خيضر ،المرجع نفسه، ص14

-**النشاطات الداخلية** هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجيات الداخلية للمنطقة ، و بالتالي فالتكامل

بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة و بالتالي تطوير البلد بأكمله

النظرية الثالثة هي **نظرية التنمية من تحت** THEORIE DUDEVELOPPEMENT PAR LE BAS[35]

هذه النظرية تركز على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لصالحها، ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات و قد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة (البترول ،...) و تكاليف النقل و انخفاض المالية العمومية مما طرح أفكار جديدة و بدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات و اهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية و مطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر في القرارات التي تمس حياتهم

حيث يقول **جون لويس قويقو،** حسب هذه النظرية التنمية المحلية بأنها " تعبير عن تضامن محلي ، هذا التضامن يخلق علاقات اجتماعية جديدة ويظهر إرادة سكان منطقة معينة لتثمين الثروات المحلية و الذي يخلق بدوره تنمية اقتصادية" .

هذا التعريف يعطي فكرة عن مكونات التنمية المحلية حسب هذه النظرية وهي:

الجانب الثقافي , الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة

الجانب الاقتصادي و المتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها

[35] خنفري خيضر ،مرجع سابق،ص14

النظرية الرابعة هي **نظرية المقاطعة الصناعية**DISTRICT INDUSTRIEL[36]:

تعود هذه النظرية في بدايتها إلى الأعمال التي قدمها ألفريد مارشال (1890) الذي كان أول من تحدث عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة و التي أطلق عليها إسم (مقاطعة صناعية).

-هذه الأفكار طورها الاقتصادي الإيطالي بيكاتيني (1979) خصوصا على مستوى إيطاليا و تحديدا في منطقة الوسط الشمالي

تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطةPME في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالنفع حيث سيؤدي إلى :

-تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو عند البيع

-الاستفادة من يد عاملة مؤهلة و قريبة

-تسهيل تحويل المعارف و المعلومات بين المؤسسات

المبحث الثاني : مجالات ومقومات وأهداف التنمية المحلية.

- سنحاول في هدا المبحث التطرق باختصار إلى كل من مجالات ومقومات وأهداف التنمية المحلية.

المطلب الأول : مجالات التنمية المحلية

بالتطرق إلى عرض مجموعة التعاريف حول التنمية المحلية يتم الانتقال إلى أهم مجالاتها.

فبتعدد التعاريف يوجد كذلك تعدد لمجالات التنمية المحلية والتي سيتم طرحها في ما يلي

[36] خنفري خيضر ،مرجع سابق،ص15.

- **التنمية الاقتصادية:** يقصد بالتنمية الاقتصادية تلك العملية التي تهدف إلى تحسين وتنظيم واستغلال الموارد المادية والبشرية، بهدف زيادة في الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل يفوق الزيادة في السكان . وذلك بقصد تحقيق زيادة متوسط دخل الفرد[37].

نستنتج من خلال هذا المفهوم أن غاية التنمية بشكل عام هو تحقيق الرفاه المادي وتحسين المستوى المعيشي للفرد فعملية التنمية يتوجب أن تصطحبها عملية التخطيط من أجل ضمان نجاحها ذلك أن القرارات العشوائية لا تؤدي إلى إنجاح عملية التنمية عملية التخطيط بمثابة دراسة إستباقية لمخطط التنمية ولا يتأتى ذلك إلى بمراعاة الظروف المحيطة والبيئة بمختلف مجالاتها، إلى أن توفر الإمكانيات المادية يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود أنا وهو الرفع من المستوى المعيشي للفرد الذي يعيش على مستوى الإقليم المحلي.

- **التنمية الاجتماعية :**انطلاقا من أن كل مجال من مجالات التنمية يهتم بجانب معين ،ولا يمكن أن ينجح مجال دون وجود تفاعل مع غيره من المجالات بحكم التداخل والتكامل الموجود بين تلك المجالات، لا سيما الجانب الاجتماعي الذي يعتبر الإنسان المحور الرئيس وجوهر عملية التنمية بحيث التركيز على قواعد مشاركته في مختلف المراحل التي تمر بها التنمية من تفكير وتخطيط و إعداد وتنفيذ للبرامج ،وخاصة تلك التي تتعلق بتحسين ظروف المعيشة من الخدمات الاجتماعية العامة في مختلف القطاعات.الصحة،التعليم، السكن[38] .(وكل ما يتعلق باستثمار في المورد البشري)

- **التنمية السياسية:**

[37]مختار حمزة و آخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1994، ص 377 .

[38]بلقرع خيرة،الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية بين النصوص القانونية و الواقع، مقدمة لنيل شهادة ماستر بقسم العلوم السياسية،جامعة سعيدة،2015-2016،ص15.

لقي موضوع التنمية السياسية اهتمام كبير من طرف الباحثين بقضايا التنمية و مشكلات التخلف بذلك راجع إلى تردي الأوضاع التي سادت تلك الفترة وخاصة الدول المستعمرة، التنمية السياسية POLITICAL DEVELOPMENT ظهرت في حيز الوجود كمفهوم علمي ومبحث دراسي في علوم السياسة و الاجتماع و الاهتمام بها كعلم إلى في ستينيات من القرن الماضي بالرغم من بوادرها التي كانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ظهور التنمية السياسية كان بمثابة بؤرة جديدة لدارسة علم السياسة، وتكمن هاته الدراسات في معالجة قضايا الدول النامية فاتجه مختلف الباحثين في هذا المجال إلى تصالح بين ما هو متوفر من معلومات إحصائية وكمية في ظل التطورات الحاصلة في مجال النظرية.وتقف المعلومات المتوفرة بقياس مستوى التنمية على مختلف المجالات والأصعدة وأشهر من كتب في هذا المجال من بينهم **غابريال ألموند Gabriel ALMONND** من بين الأوائل الذين تطرقوا عن السياسة في المناطق النامية **جيمس كولمان James Colman** إلى الكتابات في ما يخص معالجة قضايا التنمية السياسية في الدول النامية تعرف التنمية السياسية على أنها عملية سوسيوتاريخية أي أن لها جانب اجتماعي من خلال هذا التعريف يتبين أن التنمية تحمل جانب اجتماعي وجانب وجانب تاريخي متعدد الأبعاد والزوايا. لأنها تستهدف استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية من نسق إيديولوجي والمتمثل في تحقيق المواطنة وترسيخ التكامل السياسي وتوثيق العلاقة بين أفراد المجتمع لتجنب التصادم المصالح[39].

[39] بلقرع خيرة، مرجع سابق،ص16.

في هذا الجانب يمثل النظام السياسي الركيزة وطبيعة النظام تنعكس على صور التنمية بحيث يمثل النظام تلك العملية التي تتم من خالها معالجة المطالب والذي يتمثل في المدخلات معالجة ، استجابة ،تغذية إسترجاعية فمدخلات النظام تتمثل في مطالب السكان ومخرجات النظام تكون عبارة عن استجابة لهاته المطالب.

استقرار النظام يؤدي إلى تفعيل دور المواطن في عملية التنمية وهذا نسبة إلى اختياره للنخبة الحاكمة ودعم عملية التنمية

فالتنمية السياسية على حد قول **لوسيان باي** :تمثل تحديث سياسي وتنظيم الدولة وهي تعبئة ومشاركة جماهيرية وتمثل بناء للديمقراطية وهي عبارة عن استمرار وتغيير منتظم و إقامة المؤسسات وتحقيق الأهداف[40].

- **التنمية الإدارية :**تتمثل التنمية الإدارية في ذلك الجانب الإداري الذي تتواجد به قيادات إدارية فعالة تكون لها القدرة على بث الروح النشاط الحيوي في الجانب التنظيمي بمختلف مستوياته كما يساعد على غرس روح الجماعة في الأفراد العاملين وإحساسهم بالتكامل والترابط من أجل تحقيق الأهداف المرجوة والمزيد من الإنجازات حيث تعمل كذلك على تحقيق الكفاءة والفعالية وزيادة المهارات من أجل امتلاك القدرة على مواجهة المشاكل والصعوبات التي تكون حجر عثرة في طريقهم. بحيث تعتبر التنمية الإدارية إستراتيجية شاملة تعتمد على جهود المنظمة التي تهدف لإحداث تغيير بغية تحسين كفاءة وفعالية الجهات الإدارية المحلية[41].

[40]بلقرع خيرة، مرجع نفسه،ص17.
[41]خنفري خيضر ،مرجع سابق،ص22.

ويعرف **النظام الإداري**:على أنه ذلك النظام الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات إقليمية حيث يساعد هذا النظام على ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة فعالة باستخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبق من طرف الإدارة المركزية .إذ أن النظام المحلي يساعد على:

- معرفة الظروف المحلية.

- زيادة قدرة الموظفين المحلين على الإبداع والابتكار.

- اكتساب الخبرة نتيجة لمشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.

- اكتساب الإطارات المحلية.

- ترسيخ مبدأ الرقابة.

- تفعيل سياسة الاتصال مع المواطنين وإشراكهم في اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المحلية وأعمالهم المسطرة بحيث أن غياب المشاركة المحلية يعيق عملية التنمية ويعيق الخطط و الاستثمارات المخصصة لكل منطقة وفق الأولويات والاحتياجات الفعلية

- تدعيم التمويل الذاتي.

- تفعيل سياسات عامة للتنمية المحلية ، فتشمل هاته السياسات في محتواها إقامة مدن ومجتمعات عمرانية جديدة و الارتقاء بها وتحسين المستوى المعيشي لأفرادها.

- توزيع مصادر الدخل في الأماكن الريفية والمناطق النائية.

- الاهتمام بالمرأة الريفية وتدعيم فئة الشباب بإقامة مشروعات صغيرة.

- تطبيق سياسة الحكومة الإلكترونية من أجل تحقيق الشفافية والمصداقية، وترقية الإدارة المحلية إلى أفاق عصرية بإمكانها مساعدة المواطنين في تسهيل الإجراءات[42].

-المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية.

-المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للموطنين يتوقف الحد كبير على حجم مواردها المالية ، و من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية[43]، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة.

- كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية [44] " توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد للمعلومات ، و تحليل مالي سليم و موازنة محلية أو قيم مالية دقيقة. " إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة.

[42] بلقرع خيرة، مرجع سابق،ص18.
[43] منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2003، ص 23.
[44] خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، 1985، ص35.

2-المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية و في نجاح التنمية المحلية فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ، و هو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات ، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات ، و يتابعها و يعيد النظر فيما يقابله من مشكلات و يضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين[45]:

الأولى : هي أنه غاية التنمية ، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان.

الثانية: أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية ، وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات و قدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة ، و أن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية ، و لن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة و تفعيلها ميدانيا وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية ، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي[46]:

-**الرعاية الاجتماعية :** و تشمل توفير شرود الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة ، و تتمثل في : الغذاء ، الصحة ، التعليم ، السكن ، التوظيف.

[45] خنفري خيضر،مرجع سابق،ص25.
[46] خنفري خيضر،المرجع نفسه،ص26.

-التأهيل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية و العملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم و المستمر بالمتطلبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، و يندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي و الفكري.

- المشاركة الجماعية (الشعبية) : تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع و المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية و صيانة برامج العمل و تنفيذها و تقييمها و كذا إشاعة أسباب الثقة و الصدق بين الأفراد ، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع و في العملية التنموية.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير و تفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية و حجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية.

و تعرف الإدارة المحلية بأنها:[47]

" نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين. "

كما تعرف بأنها [48]:

" عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات."

[47] علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،202،ص97.
[48] علي خاطر شطناوي،المرجع نفسه،ص97.

و هناك تعريف آخر وهو " النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) و هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة."[49]

و من خلال استقراء ما سبق من التعريفات نجد أن الإدارة المحلية تتميز بالخصائص التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية .
- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات.

و بذلك فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما [50]:

- **مبدأ الديمقراطية :** ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي و تدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة ، حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية .

- **مبدأ اللامركزية :** أي ان تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية

وعموما فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب و منها:[51]

---

[49] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر، 2004، ص 09.

[50] جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص3.

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قصرها على الأعمال الإدارية المهمة

- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية و الحكومة المركزية لوضع الخطط و المشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم و حسب ظروفهم و تنفيذها في تلك المناطق.

- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة و فاعلية ، و الحد من الروتين بتبسيط الإجراءات .

- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف و العوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع و الابتكار.

- إكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

- المطلب الثالث : أهداف التنمية المحلية.

-تتمثل أهداف التنمية المحلية في العناصر التالية[52]:

- شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها ، و الحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني

- عدم الإخلال في التركيبة السكانية و توزيعها بين أقاليم الدولة ، و الحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية

- زيادة التعاون و المشاركة بين السكان و مجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة

---

[51]أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2010 ، ص19

[52]خنفري خيضر ،مرجع سابق،ص28.

- تسريع عملية التنمية الشاملة و ازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها و إنجازها

- ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها و تدعيم استقلاليتها.

- تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع

- تطوير الخدمات و النشاطات و المشروعات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و العمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

- توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع ، و الاعتماد على الذات ، دون الاعتماد الكلي على الدولة و انتظار مشروعاتها

- جذب الصناعات و النشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق و يتيح لأبنائها مزيدا من قرص العمل

- تعزيز روح العمل الاجتماعي و ربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.

المبحث الثالث : خصائص و معوقات التنمية المحلية.

المطلب الأول: خصائص التنمية المحلية

يمكن الإشارة إلى بعض الخصائص منها [53]:

- هي عملية نهوض شاملة لنواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وإشباع حاجياته

[53] دراز محمد،آفاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،قسم العلوم السياسية،جامعة سعيدة،2014-2015.ص27.

- تتطلب وجود قيادة مهنية مدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي

تمتم باستثمار الموارد المادية والبشرية المتوافرة بالمجتمع المحلي والتي يمكن توفيرها

-

- تعمل على اكتشاف القيادات وتنمية قدراتها على تحمل المسؤولية

- المشاركة مبدأ رئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع

- تتضمن عمليات تعليمية وإرشادية تشمل تعليم كبار ومحو الأمية والإرشاد الزراعي والصناعات الصغيرة والتوعية بكافة الأمور الحياتية التي تؤثر في حياة المواطنين.

- تمارس في كافة المجتمعات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية كما لا تقتصر على دولة دون أخرى. فتهتم بها البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء.

- تتضمن عدة مساعدات فنية في شكل موظفين ومعدات وتجهيزات

واستشارات

- اعتمادها على الأسلوب الديمقراطي في العمل

- تتميز بالشمول والتكامل فهي تحتم بجميع قطاعات المجتمع ولا تترك قطاع وتهمل الآخر

- العمل على توحيد جهود جميع التخصصات في مواجهة المشكلات التي يعاني منها

المجتمع ولا تقتصر على تخصص معين أو مهنة بذاتها

- العمل على مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي عند تعاملها مع المشكلات المجتمعية

وعند التفكير في إشباع الاحتياجات المجتمعية.

- <u>المطلب الثاني</u>: مبادئ و ركائز التنمية المحلية.

الفصل الأول: الإطار النضري للتنمية المحلية

-أولا : مبادئ التنمية المحلية

هناك عدة مبادئ ترتبط بعملية التنمية المحلية بحيث اذا ما أهملوا مبدأ انهارت عملية التنمية المحلية لأنها عملية شاملة ومتوازنة ويشارك فيها المواطنون من بدايتها الى نهايتها.

-مبدأ الشمول:

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تحظى المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيق للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين[54].

- مبدأ التكامل:

يعني التكامل في تنمية المجتمع المحلي شمول هذه العملية كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية كما يعني التكامل أيضا تكامل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري بمعنى لا يمكن إجراء تنمية محلية ريفية دون تنمية حضرية والعكس، ولقد اكتشف العاملون في مجال تنمية المجتمع أن هناك علاقة عضوية بين الريف والخضر ويعني التكامل هنا تكامل في مشروعات تنمية المجتمع المحلي ومثال على ذلك يتم إنشاء مدارس تبدأ في التعليم الأساسي

[54] دراز محمد، مرجع سابق،ص28

حتى التعليم الثانوي أو في المجال الصناعي يتم عمل مصانع للمنتجات الريفية للمحاصيل يتم توزيعها في المجتمع من الزراعة حتى الإنتاج مثل: تصنيع الخضر والفواكه والعصائر[55].

- مبدأ التقبل:

يعتبر التقبل من المبادئ الرئيسية التي يجب الإلمام بما وتطبيقها عند العمل في تنمية المجتمع، ويعني التقبل قيام من يعمل بتنمية المجتمع بتقبل المجتمع كما هو لاكما يجب أن يكون عليه بغض النظر عن سلوك أفراده أو قيمه، وإذا شعر أفراد المجتمع بتقبل العاملين لهم تنموا الثقة ويتم التعاون وتزداد عمليات المشاركة في تنمية المجتمع وعلى العامل في تنمية المجتمع أن يظهر استجابة عملية واضحة للتعبير عن هذا التقبل وذلك بعدة صور مثل: الاحترام، التسامح، تقدير المشاعر[56].

- مبدأ التوازن :

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا كبيرا على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فرع منها.

- مبدأ التنسيق:

يهدف هذا المبدأ الى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنح ازدواج الخدمة لأن ذلك يؤدي الى تضييع الجهود وزيادة

[55] وسيلة السبتي،تمول التنمية المحلية في إطار الجنوب ،دراسة حالة بسكرة،رسالة ماجيستر،جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ،قسم علوم إقتصادية،2005/2004،ص28

[56] محمود محمد محمود،أحمد عبد الفاتح ناجي، التنمية في ضل عالم متغير، القاهرة،دار السحاب للنشر و التوزيع،2008،ص27.

التكاليف ولهذا محاولات كثيرة لأعمال مبدأ التنسيق بمدف تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها[57].

- ثانيا: ركائز التنمية المحلية

تقوم التنمية المحلية على ركائز هامة وذلك لضمان تحقيق البرامج التنموية وتتمثل في[58]:

- **تكامل مشروعات الخدمات:** من ركائز التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع وأن يؤكد نوع التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة ولا نوعا من التناقض في تقدم هذه الخدمات.
- **الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع:** سواء كانت مادية أو بشرية ويؤدي ذلك إلى دفع اقتصادي من حيث أنه يقلل من تكلفة المشروعات ويعطيها مجالات وطنية أوسع وتعتبر هذه العملية أسلوب من أساليب التعبير الحضاري المقصود باعتبار ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضارية الجديدة من خلال الأنماط القديمة وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع واستعمال موارد جديدة غير مألوفة بالنسبة لهذا أيضا على الموارد البشرية المسيرين المحليون يكونون أكثر نجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى ولو كان أكثر كفاءة وقدرة.

- المشاركة الشعبية :

يقصد بالمشاركة الشعبية العملية التي يقوم الفرد من خلالها بصياغة نمط حياة مجتمعه في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإتاحة الفرص الكافية له للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع وتصور أفضل للوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

---

[57] وسيلة السبتي، مرجع سابق،ص28.
[58] دراز محمد، مرجع سابق ،ص29.

إن مشاركة الأهالي في عملية تنمية مجتمعهم المحلي عملية ضرورية بل وأساسية وبدونها لا تستطيع عملية التنمية المحلية تحقيق أهدافها المطلوبة ويمكن أن نلخص أهمية المشاركة الشعبية في النقاط التالية[59]:

- مساندة عملية التنمية ما يجعلها أكثر ثباتا وأعم فائدة.

- يعتبر المواطنون المحليون في العادة أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح لمجتمعهم.

- مساهمة الجهود التطوعية من خلال المشاركة الشعبية يعمل على تحقيق مبدأ ديمقراطي للخدمات التي تؤدي عن طريق الشعب لصالح الشعب نفسه.

- الحكومة لا تستطيع أن تقوم بجميع الأعمال والخدمات ودور المشاركة الشعبية دور تعميمي وتكميلي لدور الحكومة وهو ضروري وأساسي لتحقيق الخطة.

- التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا علميا أو أداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى المحلي والوطني مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد أو المنهج السياسي المتبع فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب وقادتهم السياسيين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع وعلى كافة مستوياته كنسق في فترة زمنية في ضوء الإيديولوجية والحقائق العالمية والقيم التي يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب.

[59] دراز محمد، مرجع سابق،ص30.

إن قضايا التنمية المحلية ترتبط أساسا بعمليات التغيير المخطط على المستوى المحلي ، على اعتبار أن التخطيط هو الوسيلة الفعالة لبلوغ أهداف التنمية ، و لذلك تثار مجموعة من التساؤلات حول التخطيط و معناه و أهدافه و أساليبه ، فضلا عن العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الخطة أو تنفيذها .

وعموما يعرف التخطيط بأنه مجموع البرامج و الخطط التي توضع من أجل تحقيق أهداف معينة ، كما يعد مجالا لعملية تربوية يعد فيها أفراد المجتمعات المحلية للعمل بأنفسهم و المساهمة في إدارة شؤونهم العامة ، و التخطيط لا يجرى في فراغ اجتماعي ، إذ لا يمكن أن يكون مجرد تنظيم آلي للموارد يتم إدماجها في عملية إنتاجية ، و إنما يجب أن يكون التخطيط اندفاعيا لتحقيق تنمية جماعية يشترك فيها الناس و الموارد باستمرار .

و لكي يكون التخطيط للتنمية المحلية سليما لا بد أن يقوم على مجموعة من الأسس و هي[60]:

- أن يكون التخطيط واقعيا و على أساس الموارد البشرية و المادية المتاحة .

- أن يكون التخطيط شاملا و متكاملا لمختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك لتحقيق الأهداف المنشودة.

- أن يكون التخطيط مرنا بحيث يعاد تشكيله في ضوء التجربة و التقييم.

كما يجب أن نشير إلى أن التخطيط المحلي يجب أن يكون جزءا من التخطيط الوطني الذي يعد على مستوى المركز و يشمل كافة الأقاليم و يهتم بكافة القطاعات و الأنشطة المختلفة ، لكن أهمية التخطيط المحلي تكمن في كون التخطيط لا يمكن أن يحقق النجاح بالشكل

[60] مريم أحمد مصطفى،التنمية بين النظرية و واقع العالم الثالث ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر،1997،ص222.

المطلوب إلا إذا كان نابعا من البيئة المحلية[61] ، أضف إلى ذلك أن التخطيط المحلي يتميز عن التخطيط القومي و هذا لعدة اعتبارات لعل أهمها[62]:

- صعوبة التخطيط على المستوى القومي لمعالجة مسائل ومشاكل معينة يتميز بها إقليم معين أو وحدة من الوحدات الإدارية المحلية، ذلك أن التخطيط على المستوى الإقليمي أو المحلي يعالج مشاكل التنمية المحلية لكل المواطنين المحليين في حياتهم وفي نطاق مجتمعاتهم المحلية.

- مراعاة التخطيط لظروف واحتياجات كل إقليم من أقاليم الدولة. من حيث مستوى التنمية الاقتصادية

والاجتماعية، كما يعمل على النمو المتكافئ لهذه الأقاليم، وذلك بالنهوض بالأقاليم المختلفة حتى لا تكون عقبة في سبيل التنمية القومية.

- تنظيم أداء برامج التنمية المحلية وتنفيذها في جميع المستويات.

- التنسيق بين الخدمات المطلوبة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو صحية، حيث أن التنسيق هو العامل الحاسم الذي يسهل تحقيق الأهداف التي ترمي إليها هذه البرامج في مجالات التنمية الاجتماعية المختلفة.

- تحقيق تطوير سريع في المجتمعات المحلية ورفع مستويات معيشة المواطنين للمجلس، فالارتباط

بخطة معينة محدودة بوقت معين من شانه تحديد أدوار المسئولين عن التنفيذ والتمويل، الأمر الذي

[61] علي الشريف، الإدارة العامة : مدخل الأنظمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر،1991،ص333.

[62] المرج سمير بن محمد عبد الوهاب السيد ، النظم المحلية : إطار عام مع التركيز على النظام المحلي المصري ، بدون دار نشر ،القاهرة ،مصر،2000، 65.

يشجع كل القوى المعنية على تحقيق أهداف الخطة.

- المساهمة في تعبئة جميع الموارد المادية والبشرية التي تتطلبها عملية التنمية المحلية مثل القوى البشرية والموارد الطبيعية المختلفة، وكدا جهود المؤسسات الحكومية والأهلية.

ومع كل هذه الاعتبارات التي تميز التخطيط المحلي، لا بد أن نشير إلى أن هذا الأخير يجب أن يتوافق مع التخطيط الوطني الذي يعتبر ضرورة لازمة و بدونه يكون التخطيط المحلي لا قيمة له،

كما أن التخطيط الوطني يجب أن يضمن التنسيق و التكامل بين مختلف الأقاليم و هذا برسم خريطة واضحة المعالم للمناطق الإقليمية طبقا للموارد المتاحة و الاحتياجات الأساسية المطلوبة لكل إقليم

وعموما فإن التخطيط سواء كان على المستوى الوطني او المحلي يستلزم امورا هامة لا بد من توافرها كي تكتمل عملية التخطيط بكفاءة و نجاح ، و تتمثل هذه الأمور في [63]:

- القيام بحصر شامل لجميع أنواع المتطلبات المحلية المباشرة وغير المباشرة والتي تتطلب توفيرها

للوفاء باحتياجات أفراد المجتمع المحلي.

- تحديد أولويات الخطة ومستوياتها التي يجب أن تستهدف الوصول إليها لكل نوع من أنواع الخدمات

المتعددة كالتعليم، الصحة السكن والمياه ..الخ.

- القيام بحصر الخدمات الحالية ومدى توافرها وتوزيعها على المناطق المختلفة للأقاليم.

[63] مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية المقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف ، مصر، 1971 ،ص60-61.

- تحديد الزيادة اللازمة في كل أنواع الخدمات للوصول إلى المستوى المطلوب مع مراعاة عدالة توزيع الخدمات بين أفراد سكان الأقاليم.

- إعداد الفنيين والبرامج والنظم الإدارية اللازمة لعمليات الإنشاءات للتجهيزات العمرانية.

- الارتقاء بمستوى الخدمات الحالية والمحلية حتى تصل إلى أقصى كفاءة لها بأقل النفقات.

- القيام بالتنسيق الكامل بين التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والعمراني حتى يتحقق التوازن بين الحاجيات والإمكانيات على المدى الطويل.

- تطابق البرامج والأهداف وفقا لحاجات الأفراد وتماشيها مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تستهدفه الدولة.

- ختاما نقول أن نجاح عملية التخطيط المحلي يرتبط ارتباطا كبيرا بدرجة مساهمة الأهالي المحليين فيه ، كما يرتبط بالقيادات المحلية و بالأشخاص المحليين الذين يتولون أمره ، و أيضا الذين يوكل إليهم أمر تنفيذ خططه ، و على المهارات الفنية و قدرة التصرف و الابتكار التي تتوفر فيهم كما يجب أن يراعي التخطيط المحلي الظروف الاجتماعية و التراث الثقافي و الحضاري لكل إقليم.

المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ومن مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتها التنمية المحلية في الجزائر مثلا تختلف كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى وقتنا الحاضر فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية وهناك من

يصنفها حسب المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات إلى عوامل ثقافية وحضرية، بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن أن تعرقل المسار التنموي باعتبار أن التنمية تغير حضاري إلا أننا نجد معظم الباحثين يرجعون أهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية

- **العامل الديمغرافي:** حيث يمثل النمو المتزايد للسكان أحد أهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية لا سيما في المستوى المحلي فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز أثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات المتجددة التي تتولد عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية ولا يمكن التغلب على هذه المشكلة إلا من خلال إتباع سياسة توعية المواطنين لحثهم على تنظيم النسل أو على الأقل تنظيمه بالإضافة إلى بذل المزيد من الجهد لرفع الإنتاج وخلق مناصب عمل جديدة تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي أصبح يشكل عبئا كبيرا على معظم الدول المتخلفة التي تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية الناجحة. التي تساعدها في الوصول إلى التنمية الشاملة، ولذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا من تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق انجازات التنمية المحلية ولن يأتي ذلك إلا بفضل استجاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع

إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي[64]:

-الرعاية الاجتماعية: وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة وتتمثل في: الغذاء، الصحة التعليم، السكن، التوظيف.

- التأهيل الفني: يتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، ويندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب الإعلام، نشر الوعي الثقافي والفكري.

- العوامل الاجتماعية: من أهم العوامل الاجتماعية التي يمكنها عرقلة التنمية المحلية ما يلي[65]:

- النظم والأبنية الاجتماعية السائدة: كنظام الملكية السائد في معظم المجتمعات المحلية والذي قد يقف أمام تنفيذ المشروعات التنموية، نظرا لتشابك حقوق الملكية وتعقدها واختلاف الأسس التي تقوم عليها وكذلك نظام القرابة الذي يركز على الولاء في العائلة ويضعف روح التضامن الاجتماعي في المجتمع المحلي مما يولد المحسوبية والمحاباة وغيرها من الظواهر السلبية التي يكون سببها النظم والأبنية الاجتماعية السائدة في المجتمع المحلي.

- التنظيم الديني: حيث يمكن هذا العامل محفزا جيدا للتنمية المحلية كما يمكن أن يكون عائقا كبيرا يصعب تخطيه خاصة إذا تعارضت بعض مبادئه مع السياسات التنموية المتبعة في المجتمع المحلي، فالكثير من المشروعات التنموية لاقت الفشل الدريع بسبب تعارضها

[64] دراز محمد، مرجع سابق،ص31.
[65] دراز محمد، المرجع نفسه،ص32.

مع إحدى القيم الدينية السائدة في المجتمع المحلي كإنتاج بعض السلع المحرمة أو المنتجات المستنكرة من طرف الأفراد المحليين.

- **الصراع على السلطة داخل المجتمع المحلي:** بين السلطة التقليدية وبين الإدارة القائمة على تنفيذ وتخطيط مشروعات التنمية المحلية مما يؤدي إلى ظهور نوع من النزاع والشقاق الذي يجعلهم يحبذون الهدف الرئيسي الذي يفترض أن يكون تنمية للمجتمع المحلي وتحسين الحالة المعيشية لأفراده وترقية نوعية حياتهم.

-العوامل الثقافية:

يمكن تلخيص أهم العوامل الثقافية من شأنا عرقلة التنمية المحلية كما يلي[66]:

التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:

خاصة تلك التي تشجع على التمسك بالقدم وبكل ما تركه الآباء والأجداد مما يكون اتجاها سلبيا معارضا لكل تغيير أو تجديد أو تحديث بالإضافة إلى تلك التقاليد التي تسلم وتؤمن بالقضاء والقدر دون أن تحاول بذل أدن جهد لمحاولة تغير الأوضاع والظروف نحو الأحسن وذلك بعكس ما تتطلبه التنمية من عمل وجد لمحاولة السيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمة أفراد المجتمع.

- المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي:

تلعب المعتقدات لدى المجتمع دورا كبيرا في أعاقة برامج التنمية المحلية خاصة في مجال الزراعة التي تلقى فيها المشروعات الزراعية الحديثة مقاومة كبيرة من الأفراد المحليين

[66] دراز محمد، مرجع سابق،ص33.

نتيجة المعتقدات السائدة بينهم والتي تشجعهم على التمسك بالمحاصيل الزراعية القديمة وتجنب كل ما هو جديد.

- العوامل النفسية:

ترتبط هذه العوامل أساسا بقبول التجديدات أو رفضها الشيئ الذي يرجع إلى مسائل نفسية تتمثل في إدراك الجديد وطريقة النظر إلى القديم، فكثيرا ما لاقت مشروعات التنمية المحلية سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو الصحراوية الكثير من الاعتراض والمقاومة من طرف الأفراد نتيجة الظهور اتجاهات نفسية بينهم تتمثل في الأجهزة الحكومية التي تشرف على انجاز المشروعات وذلك لاعتقادهم أن الحكومة لا تحتم بمصلحة المواطنين بقدر ما تحتم بتحصيل الضرائب وتجنيد الشباب إجباريا، كما أن عدم تحقيق النتائج المرجوة من المشروعات التنموية في المجتمع المحلي أو تأخرها ولد إحساسا أو شعور بعدم الرضا لدى السكان مما يزيد من فقدانهم للثقة في الهيئات الحكومية فالعوامل النفسية جد مهمة في تحقيق وإنجاح التنمية المحلية لذا يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي مشروع تنموي لأنها من الممكن أن تشكل عائقا كبيرا في وجه تنمية المجتمع المحلي.

- العوامل الاقتصادية:

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها فإذا كانت العوامل الطبيعية المناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية فان هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه لما يتطلبه من إمكانات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد المبذول الذي يجب أن يوجد أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية

ملائمة للنشاط التنموي ألفلاحي أو الزراعي أو حتى الإنتاج كما أن عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية تشكل عائقا معتبرا أمام مجهودات التنمية المحلية خاصة أمام إلحاح الأفراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي آخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه لاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الأفراد لأنها تحتل الأولوية هذا بالإضافة إلى الأعباء المالية التي تتحملها الحكومة، مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا إلى إخراج أفراد من حالة الركود إلى حالة الإنتاج والتصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ أن تكون عائقا أساسا أمام التنمية المحلية خاصة إذا لم تبنى على الأسس العلمية المدروسة ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية التنمية المحلية في المجتمع[67].

[67] دراز محمد، مرجع سابق،ص34.

ـ خلاصة الفصل:

وفي الأخير فإن التنمية عامة والتنمية المحلية خاصة تهدف إلى إحداث سلسلة من التغيرات البنائية الوظيفية في المجتمعات المحلية وإلى تحسين الأحوال وتلبية الاحتياجات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنسيق بين البرامج والأهداف وتوجيهات التنمية القومية وذلك من أجل التمويل الذاتي والاستقلالية المحلية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

- تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة و إنجاز المشاريع و التي تتطلب الكثير من الأموال، كما أن تلك المشاريع و الخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة و مؤهلة تعمل على تحقيقها ، و من أجل جذبها و تحفيزها على العمل لا بد من توفير موارد مالية كافية.

إن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة و البحث عن موارد من مصادر خارجية سواء كانت إعانات حكومية أو قروض بشرط أن لا تمس بمبد استقلالية الجماعات المحلية.

سنحاول في هذا الفصل بتحديد ماهية التمويل بصفة عامة، ثم نتحدث عن التمويل المحلي الذي هو محور دراستنا وهو الأساس الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية في القيام بواجباتها فيما يخص التنمية المحلية .

المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي

-يعتبر علم التمويل من العلوم الحديثة نسبيا ، حيث انبثق عن علم الاقتصاد بعد أزمة الكساد العالمي (1929-1933) و ظهرت معه عدة موضوعات مثل هيكل التمويل ، السيول الإفلاس و التحليل المالي .

- بقي علم التمويل وصفيا خلال المراحل الأولى (أربعينيات القرن العشرين) و تحول إلى التحليلي أوائل الخمسينات من نفس القرن بظهور نظرية " ماركويتز " الحائز على جائزة نوبل سنة 1990حول المحفظة و التنوع الأمثل و اختيار الأسهم ثم نظرية "ميلر مود جلياني" حول هيكل التمويل و تكلفة الأموال في الفترة 1956-1961 تم تطوير هذه النظرية من طرف "ماركويتز" و"

وليام شارب" ، وقد ظهرت بعدها نظريات أخرى حول التمويل مثل تكلفة الإفلاس، تكلفة الوكالة و نظرية التوزيع.[1]

وعموما يمكن أن نعرف التمويل **لغة** بأنه الإمداد بالمال ، أما **اصطلاحا** فهو مجموعة الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.[2]

- و هناك تعريف آخر للتمويل و هو[3]: التمويل يعنى بتحديد احتياجات الأفراد و المنظمات و الشركات من الموارد النقدية ، و تحديد سبل جمعها و استخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم ، وعليه فإن مصطلح تمويل يجمع بين التالي:

- دراسة النقود وغيره من الأصول.

- إدارة هذه الأصول و رقابتها.

- تحديد مخاطر المشاريع و إدارتها.

- علم إدارة المال.

و في صيغة الفعل فإن كلمة تمويل تعني توفير الاعتمادات المالية للأعمال أو المشتريات الضخمة.

- و هناك تعريف آخر للتمويل: هو عبارة عن تطبيق مجموعة أساليب يستخدمها الأفراد و المنظمات للإدارة أموالهم و على وجه الدقة إدارة الفرق بين مداخيلهم و مصاريفهم ، بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة باستثماراتهم.[4]

[1] خنفري خيضر ، مرجعسابق، ص30.
[2] عبيد علي احمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض و بيان كيفية معاملتها ضريبيا،دار النهضة العربية، مصر،2001،ص11.
[3] خنفري خيضر،المرجع نفسه، ص31.
[4] خنفري خيضر،المرجع نفسه، ص31.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

- تعريف التمويل المحلي :

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[1].

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي.

هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي، وهي :

محلية المورد : يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، و أن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية ، و مثال الموارد المحلية الضريبة على العقار

- ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا ، و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها[2]

- سهولة إدارة الموردة: و يقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد و تخفيض تكلفة تحصيله ، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة ، و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.[3]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 22

[2] - خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، 1985، ص12.

[3] عبد المطلب عبد الحميد،المرجع نفسه،ص66.

المطلب الثالث: الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي .

- تتعدد وتتنوع الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي بسبب اختلاف طبيعة الخدمات والمشروعات التي تؤديها وتديرها الإدارة المحلية والتي يمكن تصنيفها كما يلي[1]:

1- خدمات ضرورية لبقاء المجتمع مثل الخدمات التعليمية والصحية وهي خدمات يتوجب أداؤها لأفراد الوحدات المحلية مهما ارتفعت تكلفتها وبحكم ضرورة هذه الخدمات للمجتمع يتعين على جموع الأهالي مستفيدين وغير مستفيدين تحمل أعبائها كل تبعا ليسره، ومثل هذه الخدمات تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة فالضرائب تؤدى وتقرر لتحقيق منفعة عامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين.

2- خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة منهم مثل خدمات النقل العام والإنارة والمياه والغاز وغيرها وهي الخدمات التي يتعين عليهم تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة أي عن طريق المشروعات فإذا اضطلعت بها السلطات المحلية فإنها تفعل ذلك لتحميهم من استغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص، وأهم ما يلاحظ على هذه الخدمات أنها تتعرض للمنافسة من جانب المشروعات الخاصة وتتعين إدارتها على أسس تجارية، حيث تقاس كفايتها تبعا لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الآداء أي يطبق عليها المعايير الاقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية، مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان وهذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية يتحدد مقابل تلك الخدمات.

3- توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية يستفيد منها فئة معينة فقط من الأفراد ويعم نفعها المجتمع بأسره مثل المكتبات العامة والمتاحف والحدائق العامة وغيرها فهذه الخدمات لا يجب أن

[1] عبد المطلب عبد الحميد،المرجع نفسه،ص62.63.

يكون مقابلها مرتفعا حتى يعزف الأفراد عنها كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل ويعرف هذا المقابل بالرسم.

4- يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي ولكنها ذات طبيعة اجتماعية ونظرا لأن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على الوجه الأكمل يعرض سلامة المجتمع وأمنه وصحة أفراده للخطر، فغالبا ما تتدخل السلطات العامة في أدائها للأهالي بحكم طبيعتها الاجتماعية مثل خدمات الإسكان فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكدس السكان في منازل غير صحية وبالتالي انتشار الأمراض والجرائم، ومثل هذه الخدمات يجب أن لا تترك كلية لحرية التعاقد، ولذا أخذت الكثير من الدول بإيراد بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال ودخلت السلطات المحلية مجال تشييد المساكن وتأجيرها لمحدودي الدخل، وتوسعت في تخطيط المدة وتحديدها إستجابة لمقتضيات التقدم العلمي.ومن ثمة أصبحت هذه المساكن تدر دخلا يشكل موردا من مواردها الذاتية ويعرف هذا المورد بالإيجارات.

5- خدمات رأسمالية مكلفة لا تقدم منفعتها على الجيل القائم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة مثل المدارس والمستشفيات...الخ، هذه المشروعات تقتضي العدالة تحميل الأجيال القادمة جانبا من تكلفتها ولذا فإنها تمول من حصيلة القروض التي تسدد على آجال تتناسب مع قيمة القرض وحجم ونوع المشروع الذي يموله.

6- خدمات اقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها ولكن مواردها تقتصر دون الوفاء بها مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية والتغذية المدرسية والإسكان وغيرها.

مثل هذه الخدمات يجب أن تعاون الهيئات المحلية على آدائها من الموارد المركزية ولذا تسمى بالإعانات

- المبحث الثاني:مصادر التمويل المحلي في الجزائر.

هي متواجدة على مستوى الجماعات المحلية، فبالنسبة للبلدية، تتمثل الموارد المالية الداخلية في إيرادات قسم التسيير والتجهيز المقيد في الميزانية البلدية[1]، وهذا وفقا للمادة 170من القانون الجديد 10/11 البلدي الصادر 2011/06/22 أثناء تكلمه عن المالية البلدية، حيث حددت هذه المادة إيرادات البلدية في[2]:

-المحاصيل الجبائية المسموح بقبضها لصالح البلديات بموجب التنظيمات المعمول بها وذلك في حدود نسبة50%.

- مساهمات مالية تمنحها الدولة والولاية وبعض المؤسسات العمومية.

- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين سارية المفعول.

- محاصيل ومداخيل أملاك البلدية.

- القروض والهبات والوصايا.

- المداخيل المالية في إطار حق الامتياز للفضاءات العمومية.

- المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعنوان التوازن المالي لميزانية البلدية بنسبة 11%.

- بالإضافة إلى المساهمات المالية التي خول القانون11 /10 للبلديات إمكانية استحداثها إذ نصت المادة 175منه على إمكانية البلدية تحديد في إطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص44.
[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص26.

للمرتفقين، تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة، هذه الإجراءات تخصص لإنفاقها في باب نفقات التسيير الخاصة بما يلي [1]:

- نفقات أجور موظفي مصالح البلدية ومصاريف تكاليف مهماتهم التي يقومون بها أثناء أداء وظائفهم، بما في ذلك التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.

- نفقات صيانة طرق البلدية.

- نفقات فوائد القروض التي على عاتق البلدية تسديدها.

- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.

- المساهمة المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.

- مصاريف تسيير المصالح البلدية.

- أما فيما يخص الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز والإستثمار، حددتها المادة 195 من القانون البلدي سالف الذكر، وهي تنحصر في الآتي [2]:

- إقتطاع حاصل من إيرادات التسيير والمنصوص عليه في المادة 198 ،

- محاصيل الإمتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية،

- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجارى،

- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية،

- ناتج التمليك والقروض،

[1] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص26.
[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص29.

- الهبات والوصايا المقبولة وجميع المساعدات والإيرادات المؤقتة أو الظرفية. و ما ينبغي الإشارة له، على أن نفقات البلدية تتنوع من نفقات ثابتة دائمة الحدوث ومحددة بصفة مستمرة، ونفقات عرضية توجدها البلدية في ظرف إستثنائي وحالة طارئة لم تكن في الحسبان كالكوارث الطبيعية التي تواجه البلدية.

- تتمثل الموارد المالية للميزانية البلدية أساسا من الإيرادات الضريبية التي تمثل نسبة 90% من موارد الميزانية المحلية، إضافة إلى موارد مالية أخرى تتعلق بمدخول بعض الممتلكات في حدود10% وهو مدخول يتشكل بدوره من ثلاث موارد مالية اساسية تتمثل في [1]:

- موارد ناتجة عن الإستغلال Produit dexploitation ، وهي تتضمن حاصل بيع المنتوجات التي تنتجها مؤسسات البلدية ، وحقوق الخدمات التي تقدمها مصالح الجماعات المحلية، وحقوق إستعمال الطرق البلدية... إلخ.

- موارد ناجمة عن الأملاك العقارية، وهي تخص بيع المحاصيل، و أجور كراء العقارات والبنايات التي هي ملك للبلدية ، وحقوق المكان les droit de place ، حقوق التوقف les droit de stationnement

- موارد مالية أخرى، متحصل عليها من المداخيل التي تقبضها الجماعات البلدية كنسب فوائد على القروض التي تمنحها لأطراف أخرى، إضافة إلى الأموال المحصل عليها من الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي تباشرها.

وعليه، ومقارنة بالنسبة الضئيلة التي تشكلها الموارد المالية الناجمة عن ممتلكات البلدية، فإن الركيزة الأساسية للميزانية المحلية تتمثل في الإيرادات الجبائية من ضرائب ورسوم، من منطلق

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص46.

إعتبار هذه الأخيرة موارد مالية لا يمكن على الجماعات المحلية الإستغناء عنها كوسيلة رئيسية لتحقيق تنميتها المحلية.

و إذا عدنا للإطار القانوني الذي ينظم مجال الموارد الجبائية، نجده يتمثل في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر في1976/12/09 والذي يميز من خلال أحكامه بين نوعين من الضرائب : إحداهما ضرائب محصلة لفائدة البلديات وضرائب لفائدة الدولة والجماعات المحلية، ولتكون لنا صورة أوضح سنتطرق أولا إلى الفرق بين الضريبة و الرسم.

- إنّ مصطلح الضريبة بالإنجليزيّة(Tax) و الرسم بالإنجليزيّة (Fee) ليسا من المصطلحات الحديثة؛ حيث عُرِفَ كلّ منهما منذ العصور القديمة، وخصوصاً عندما بدأت المجتمعات البشريّة بالتطور في المجالات الاقتصاديّة؛ ممّا أدّى إلى فرض كلٍّ من الضرائب والرسوم على العمليات ودون حصولهم على أي مقابلٍ لقاء تقديمهم لقيمة الضريبة؛ حيث تساهم الضرائب في تطبيق العدالة الاجتماعيّة التجاريّة المتنوعة، فتُعدّ الضريبة بشكلٍ عام فرضاً ماليّاً تفرضه البلدان والدول على كافة المكلفين بها، وتوفير الدعم للمشروعات التي تُساعد على تطوير المجتمع،أمّا الرسوم الماليّة فهي عبارة عن مقابل مالي ومدفوع من خلال الأفراد لمُؤسّسة عامةٍ لقاء الحصول على خدمةٍ مُحدّدةٍ تُنفَّذ للفرد الذي يطلبها، وغالباً ما تكون قيمة الرسم الماليّ أقلّ من قيمة الخدمة المُقدمة من خلاله؛ حيث تُدفع قيمة الفرق بين التكلفتين من خزينة الدولة العامة[1].

[1] الفرق بين الضريبة والرسم،موقع إلكتروني تم تصفحه يوم 10/05/2018 على الساعة 20:59 http://mawdoo3.com/الفرق_بين_الضريبة_والرسم

أ- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات .

في هذا النوع نميز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

أولا – الضرائب المباشرة:

يمكن أن نحدد في هذا النوع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية" Taxe foncière TF " وكذا رسم التطهير" Taxe d assainissement ".

- الرسم العقاري :

هو رسم حددته مضمون المادتين248 و 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، يدفع بصفة سنوية على مجمل الأملاك العقارية (المبنية، وغير المبنية)، المنتشرة على مستوى التراب الوطني، وهو يشمل بالنسبة للعقارات المبنية [1]:

- البنايات المخصصة لإيواء الأشخاص أو تخزين المنتوجات.

- المباني ذات الطابع التجاري والصناعي.

- الأراضي الغير مزروعة المستخدمة للإستعمال التجاري أو الصناعي.

ويعفى من تحصيل هذا الرسم العقاري على مجمل المباني التي هي ملكا خاص للدولة، الولاية والبلديات بما في ذلك تلك التي بحوزة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري منعدمة الدخل، وكذا مجموع المباني التي تدخل في إطار الأوقاف.

وتحدد القيمة المالية لهذا الرسم في مجال العقارات المبنية وفقا لجداول حسابية تتضمن تقييم قائم على المناطق والمناطق الفرعية، حيث يتم ترتيب البلديات حسب هذه المناطق بحكم نصوص تنظيمية تحدد

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،47.

مقاييس منطقة. فعلى سبيل المثال فيما يخص تحديد مبلغ الرسم على المباني المستعملة كسكنات. يتم على أساس نسبة % 3، هذه الأخيرة تحسب بناءا على عملية حساب المبلغ المالي الكلي للعقار الناتج عن حاصل ضرب مساحة المبنى في سعر م^2 الواحد وهذا بناءا على معطيات الجدول التالي[1] :

المناطق المناطق الفرعية	سعر م^2 في المنطقة الأولى	سعر م^2 في المنطقة الثانية	سعر م^2 في المنطقة الثالثة	سعر م^2 في المنطقة الرابعة
منطقة فرعية (أ)	890 دج	816 دج	742 دج	668 دج
منطقة فرعية (ب)	816 دج	742 دج	668 دج	594 دج
منطقة فرعية (ج)	742 دج	668 دج	594 دج	520 دج

جدول رقم (01) المصدر:وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية التشريع والتنظيم الجبائيتين

- جدول يوضح أسعار القيمة الايجارية للمحلات التجارية و الصناعية

المناطق المناطق الفرعية	سعر م^2 في المنطقة الأولى	سعر م^2 في المنطقة الثانية	سعر م^2 في المنطقة الثالثة	سعر م^2 في المنطقة الرابعة
منطقة فرعية (أ)	1782 دج	1632 دج	1484 دج	1338 دج
منطقة فرعية (ب)	1632 دج	1484 دج	1338 دج	1188 دج
منطقة فرعية (ج)	1484 دج	1338 دج	1188 دج	1038 دج

جدول رقم (02) المصدر:وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية التشريع والتنظيم الجبائيتين

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص48.

أما بشأن الرسم على العقارات الغير المبنية يطبق حسب المادة 261. من قانون الضرائب سالف الذكر على الأراضي المتواجدة في قطاعات عمرانية أو يراد تعميرها URBANISABLE ، المحجرات LES CARRIERES والأراضي الفلاحية؛و تحسب القاعدة الضريبية " la base imposition "من ناتج حساب سعر م^2 أو الهكتار مقارنة بمساحة الأرض وهذا وفقا للنسب التالية [1]:

- 05% بالنسبة للملكيات العقارية الغير مبنية والمتواجدة في قطاعات غير عمرانية،
- 05% في حالة مساحة الأراضي العمرانية التي تكون أقل من 500م^2،
- 07% في حالة مساحة الأراضي العمرانية التي تكون ما بين 500 م^2 و1000م^2
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

- **الرسم على رخص العقارات:**

كل الذي سبق ذكره حول الرسم العقاري كان يعني العقارات المبنية وغير المبنية بكل حالاتها و صفاتها، ولم يهمل المشرع أن يخص حالات البناء و التعديلات التي تحدث على تلك العقارات من تغييرات كلية و جزئية، ففرض على هذه الأفعال رسما مؤسسا لصالح البلديات.

فقد جاء في أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر لسنة 1999 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المعدل تباعا إلى غاية قانون المالية التكميلي لسنة 2008على أنه :

أولا : يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات[2].

ثانيا : تخضع عند تسليمها للرسم على رخص العقارات الرخص و الشهادات المبينة

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص49.
[2] عزي حسين، آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،بسكرة،2013-2014،ص20.

- رخص البناء.

- رخص تقسيم الأراضي.

- رخصة التهديم.

- شهادات المطابقة و التجزئة و العمران.

ثالثا : تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب قيمة البناية ...) هذا الرسم الخاص بالرخص أعفيت منه البنايات التي تنجزها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجمعات ذات المنفعة العمومية و الجمعيات ذات الطابع الإنساني. كذلك البنيات المهددة بالانهيار و التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول[1] .

إن هذا الرسم هو قيمة مالية لا يستهان بها من مجموع إيرادات الجماعات المحلية ، بالنظر إلى ما جاء في تفصيل المادة السابقة حيث تنص على أنه :

(.....تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع
- الرسم على رخصة البناء

قيمة البناية بالدينار الجزائري / إلى غاية	مبلغ الرسم بـ (دج)
750.000	1.500
1.000.000	2.500
1.500.000	4.000
2.000.000	8.000
3.000.000	10.000
أكثر من 3.000.000	20.000

جدول رقم (03) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص21.

[1] عزي حسين، مرجع سابق ،ص21.

- الرسم على رخص تقسيم الأراضي:

تعيين الأراضي	مبلغ الرسم بـ (دج)
- ذات الاستعمال السكنى:	
من 2 إلى 10 قطع	800
من 11إلى 50 قطعة	1.800
من 51 إلى غاية 150 قطعة	2.500
من 151 إلى 250 قطعة	3.000
أكثر 250 من قطعة	4.00
- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:	
من 2 إلى 5 قطع	3.000
من 6 إلى 10 قطع	5.000
أكثر من 10 قطع	8.000

جدول رقم (04) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص22.

3- الرسم على رخصة الهدم

أما حالة الهدم التي يلجأ إليها المكلفون بالرسم فقد أسس لها المشرع مبلغا وحيدا ثابتا على المتر المربع من المساحة المعنية بالتهديم وهي 100 دج للمتر المربع.

4- الرسم على رخصة شهادة المطابقة

أما المكلفون بالرسم الذين يستخرجون شهادة المطابقة على بناياتهم ، فقد خصها المشرع بالجدول التالي :

قيمة البناية (دج) إلى غاية	مبلغ الرسم (دج)
750.000	500
1.000.000	800
1.500.000	1.000
2.000.000	1.500
3.000.000	2.000
أكثر من 3.000.000	2.500

جدول رقم (05) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص22.

5- الرسم على مطابقة البناية و إتمام إنجازها

عندما يقوم المكلف بإتمام بنايته التي سدد عليها الرسوم المبينة سابقا، شرع القانون الجبائي رسما آخر للبناية حسب قواعد مطابقة البناية و تمام إنجازها و كذا حسب استعمالها و قيمتها التجارية حينها، وفصل هذا الرسم في جدول كالآتي:

أ- بناية ذات استعمال سكني

قيمة البناية(دج) إلى غاية	التعريفة (دج)
750.00	1.875
1.000.000	3.125
1.500.00	5.000
2.000.000	15.000
3.000.000	17.000
7.000.000	25.000
10.000.000	30.000
15.000.000	40.000
20.000.000	45.000
أكثر من 20.000.000	50.000

جدول رقم(06) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص23.

ب- بناية ذات استعمال سكني ، و تجاري و خدماتي

قيمة البناية (دج) إلى غاية	التعريفة (دج)
750.000	2.000
1.000.000	3.400
1.500.000	5.500
2.000.000	16.000
3.000.000	19.000
5.000.000	28.000
7.000.000	34.000
10.000.000	40.000
15.000.000	45.000
20.000.000	51.000
أكثر من 20.000.000	60.000

جدول رقم (07) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص23.

ج- بنايات ذات استعمال حرفي وفلاحي

قيمة البناية(دج) إلى غاية	التعريفة (دج)
750.00	1.875
1.000.000	3.125
1.500.000	5.000
2.000.000	15.000
3.000.000	17.000
5.000.000	25.000
7.000.000	30.000
10.000.000	36.000
15.000.000	40.000
20.000.000	45.000
أكثر من 20.000.000	50.000

جدول رقم (08) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص24.

د- بنايات ذات طابع صناعي

قيمة البناية(دج) إلى غاية	التعريفة (دج)
7.000.00	50.000
10.000.000	60.000
15.000.000	70.000
20.000.000	80.000
25.000.000	90.000
30.000.000	100.000
50.000.000	110.000
70.000.000	120.000
100.000.000	130.000
أكثر من 100.000.000	150.000

جدول رقم (10) المصدر: عزي حسين، مرجع سابق ،ص26.

- رسم التطهير :

يتمثل في الرسم على رفع القمامات المنزلية، يدفع سنويا على كل الملكيات العقارية المبنية لفائدة البلديات التي يتواجد بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، ويحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم على أساس عدد السكان لكل بلدية على النحو الأتي[1] :

- 300 دج لكل مسكن ببلدية عدد سكانها أقل من 50.000 نسمة.

- 400 دج لكل مسكن يتواجد ببلدية بها 50.000ساكن أو أكثر.

-800 دج لكل محل تجاري يتواجد بلدية تحتوي على أقل من 50.000 ساكن.

-1000دج لكل محل تجاري أو حرفي يوجد ببلدية عدد سكانها يعادل أو يفوق ، 50.000نسمة

-1000 دج من إلى 4000دج بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية الحرفية وما يشابهها، والتي تتسبب في إحداث درجة كبيرة من التلوث اعلي من درجة الأصناف السابقة ؛ كما نص المرسوم التشريعي 93/ 01 المؤرخ في 1993/01/19 في مادته الثلاثون، على إنشاء رسم جديد هو رسم تصريف المياه في المجاري يتم تحويل مبالغه المالية لفائدة البلديات و المؤسسات التي تشرف على توزيع المياه الصالحة للشرب والمخصص للاستعمال الصناعي .

- الضرائب الغير مباشرة :

- في هذا النوع من الضرائب نجد رسم يدفع إلى ميزانية البلدية وهو **رسم الذبح taxe d'abattage** ،هذا الأخير يحول بمجمله لفائدة البلديات .و الفائدة من تخصيصه كضريبة غير مباشرة كونه يمس منتوجات استهلاكية وهو خصوصي بما انه يحسب على أساس الكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة .و بالنضر إلى المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،فان هذا الرسم

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص49.

يمس عمليات ذبح الجمال،الأحصنة،البقر، الغنم ،الماعز،حيث يدفعه التاجر (الجزار) أو مالك تلك الحيوانات المذبوحة .كما أن هذا الرسم يطبق على الرسوم المستوردة بالجزائر أين يلتزم المستورد لها دفع الرسم لإدارة الجمارك ويتم حساب القيمة للرسم على الذبح عن طريق حاصل ضرب الوزن الصافي للحوم الحيوان المذبوح في سعر محدد مسبقا من الإدارة[1].

وفيما يخص عملية توزيع حاصل الرسم على الذبح، فإنه وباستثناء حالة استيراد اللحوم أين يتم تحصيل الرسم من طرف إدارة الجمارك، فان تحصيل المبالغ المالية الناجمة عن هذا الرسم يجب أن يكون لصالح ميزانية البلدية التي يتمركز بها المذبح "Abattoir"، وفي حالة ما يكون هناك مذبح ما بين البلديات فإن حاصل الرسم يودع في حساب مالي مستقل عن ميزانية تلك البلديات، ثم يتم بعده توزيعه على هاته الأخيرة المعنية بالمذبح .وفقا لنسب مئوية تحدد بموجب اتفاقية تبرم بينهم.

إضافة لما تقدم عن الرسوم التي تأخذ صفة ضرائب غير مباشرة هناك الرسم على العروض، الرسم على ألعاب اليانصيب، رسم الإقامة "séjour".

- الرسم على الإقامة:

يفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية ولا يملكك فيها إقامة خاصة للرسم العقاري، وقد أعيد تحديث هذا الرسم بناء على الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 .

وقد عرف رسم الإقامة عدة تعديلات و تم توسيعه ليشمل جميع البلديات بعد أن كان مقتصر على بلديات محددة مع الزيادة في التعريفة بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية ، وهذا طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة2008 تحت رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008.

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص50.

و يؤسس الرسم على الإقامة لفائدة البلديات وحدها، حيث يمكنها عن طريق المداولة من التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها، وفقا لأحكام قانون البلدية، كما يؤسس هذا الرسم على كل شخص و على كل يوم من الإقامة بحيث لا يمكن أن تقل عن50 دج و أن لا تفوق60 دج على الشخص و على اليوم الواحد ولا تتجاوز100 دج على العائلة[1].

غير أنه و بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاثة نجوم و أكثر، تحدد تعريفة الرسم على الشخص و على اليوم الواحد من الإقامة كما يلي[2]:

- 200 دج للفنادق ذات الثلاثة نجوم
- 400 دج للفنادق ذات الربعة نجوم
- 600 دج للفنادق ذات الخمسة نجوم

و يتم تحصيل الرسم على الإقامة لدى أمين خزينة البلدية عن طريق مؤجري الغرف المفروشة و أصحاب الفنادق و مالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو حتى السياح المقيمين ، بالبلدية و المدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم.

ب- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

ونعني به مجموع المبالغ المالية الضريبية المحولة لميزانيات الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وكذا ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L)؛ بمعنى أن تحصيلها مشترك بين هذا الأخير والبلديات والولاية، وهي على نوعين : الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

[1] عزي حسين، مرجع سابق ،ص26.
[2] عزي حسين، المرجع نفسه ،ص27.

أولا - الدفع الجزافي (VERSEMENT FORFATAIRE) .

بناءا على المادتين 208و209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن هذا الرسم يمس مجموع الأجور والمنح، الريوع والمعاشات. التي تتعرض إلى خصم جزافي للتكفل بتمويل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كالجمعيات والهيئات المؤسسة داخل الجزائر لممارسة نشاط معين. إلا أنه يعفى من الدفع الجزافي كل الشباب والمؤسسات الذين يمارسون مشاريع إستثمارية في إطار ترقية الإستثمار عن طريق شهادة إدارية تسلمها لهم وكالة ترقية ودعم الإستثمار (APSI) ، وكذا منح التأمين على البطالة والتقاعد المسبق[1].

ويتم حساب هذا الرسم بنسبة 6 % تخصم من الأجور 1% من ريوع المعاشات **RENTE VIAGERE**

أما عملية توزيع حاصل الدفع الجزافي يتم وفقا للكيفية المحددة بالقرار الوزاري المشترك رقم 94/51 المؤرخ في21/ 01/ 1994 على النحو التالي :

- 30% من مجموع حاصل الدفع الجزافي توجه إلى البلدية التي تم فيها التحصيل recouvrement،
- 70 % من مجموع حاصل الدفع الجزافي يحول إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، هذه الحصة بدورها تصبح موضوع توزيع جديد حسب الكيفية التالية:
- 20 % تبقى لفائدة حساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية،
- 20% تحول للولايات،
- 60 % تحول للبلديات.

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص51.

ثانيا ـ الرسم على النشاط المهني

هو رسم قديم النشأة، عرف مرحلتين أولاها دامت غاية 1995كان فيها مقسم إلى رسمين هما الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C) والرسم على المهن غير التجارية (T.A.N.C).

إلا أن صدور قانون المالية لعام 1996أدخل هذا الرسم على مرحلة الجديدة من خلال إلغاء الرسمين السابقين، وبلورة تحصيلها المالي في رسم موحد هو الرسم على النشاط المهني.[1]

إن الرسم على النشاط المهني يمس جميع النشاطات المهنية الغير مأجورة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فوق تراب الجزائر، تتم عملية حسابه تطبيقا لأحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أساس المبلغ الإجمالي للإيرادات المحصل عليها من النشاط المهني المنجز، أو رقم الأعمال.

وتحدد نسبة الرسم على النشاط المهني بـ 2%، يخفض معدل هذا الرسم الى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والاشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسنة 25% .

غير ان معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب.

هذه الأخيرة موزعة كما يلي [2]:

- 29%من حاصل الرسم يحول إلى الولاية،

- 66% من حاصل الرسم حصة عائدة للبلدية،

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص52.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2017،ص07.

- 5% من حاصل الرسم يدفع في حساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ج - الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

مبدئيا إن بعض الضرائب لفائدة الدولة، بحكم أنها هي التي شرعت تحصيلها إلا أن مجرد تحويل حصة منها إلى ميزانية الجماعات المحلية، يبين من باب المعاملات المالية هناك تمييز شكلى بين ضرائب تابعة للدولة وضرائب تابعة للجماعات المحلية؛و عليه نسجل في هذا المستوى الثالث من الضرائب والرسوم نوعان من الضرائب هما الضريبة على الأملاك والضريبة على القيمة المضافة (T.V.A).

- الضريبة على الأملاك (I.S.P) impôt sur le patrimoine:

من الناحية التاريخية هذا النوع من الضريبة جاء به قانون المالية لعام 1993 إستخلافا لما كان يعرف منذ 1989 بضريبة التضامن على الأملاك العقارية، وتمس هذه الضريبة الأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين الذين مقرهم الجبائي داخل الجزائر، حيث يفرض عليهم التصريح بممتلكاتهم العقارية المبنية والغير مبنية. ويتم حساب سعر الضريبة على الممتلكات حسب ما نصت عليه المادة 281 من قانون الضرائب والرسوم الماثلة، على النحو التالي[1]:

القيمة الصافية لسعر الأملاك بالدينار الجزائري	نسبة الضريبة
أقل أو يساوي مليون 100.000.000 دج	%0
من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج	%0.5
من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	%0.75
من250.000.001 إلى 350.000.000 دج	%1
من 350.000.001 إلى 450.000.001 دج	%1.25
أكثر من 450.000.000 دج	%1.75

جدول رقم(10) المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية التشريع والتنظيم الجبائيتين.

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص53.

انطلاقا من نسب الضريبة على الأملاك المحصل عليها يتم عملية التوزيع على ثلاث مستويات هي :

- 60 % من أصل الضريبة على الأملاك تأخذها ميزانية الدولة.

- 20 % لصالح الميزانية البلدية،

- 20 % تدفع في الحساب الجاري رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

- الرسم على القيمة المضافة (la taxe sur la valeur ajouter(T.V.A:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة، ظهر في الجزائر بمقتضى القانون رقم 90/ 36 الصادر في 31 ديسمبر1990 المتضمن قانون المالية لعام1991 في مادته 65 ، هذا الأخير سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذا الرسم عقبه، بعد ذلك نصوص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه[1].

كما أن القاعدة الضريبية لحساب قيمة هذا الرسم تختلف بالنظر إن كانت هذه السلع والبضائع محلية أو مستوردة، ففي الحالة الأولى (البضائع محلية الصنع) يحسب قيمة الرسم على أساس سعر البضاعة أو الأشغال أو الخدمات المنجزة مضاف إليها التكاليف الثانوية كالنقل ورسوم أخرى، أما إذا كانت البضائع مستوردة فإن معيار حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة يكون على أساس المبلغ الذي اشتريت به هذه البضاعة، مرفوقا بالتكاليف المصاحبة لعملية الشراء كالنقل مثلا.

أما فيما يخص عملية توزيع حاصل هذا الرسم، من الناحية المبدئية نسجل أن الرسم على القيمة المضافة يتم تحصيله على نسبتين مئويتين. نسبة عادية تقدر بـ 19%، نسبة منخفضة 9% نسبة، حسب قانون المالية 2017.[2]

ومن جهة أخرى يوزع حاصل الرسم على القيمة المضافة وفقا للطريقة التالية [1]:

[1] جمال زيدان،مرجع سابق،ص54.
[2] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،،مرجع سابق،2017،ص17.

- 75 % من حاصل الرسم يوجه إلى تمويل ميزانية الدولة،

- 15 % منه لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية،

- 10 % لصالح ميزانيات البلديات.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيكون التوزيع كالتالي :

-85% لفائدة ميزانية الدولة.

-15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة على المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الرسم على السيارات والعربات المتحركة Vignette automobile :

تأسس هذا الرسم لأول مرة بالجزائر بتاريخ 01جويلية 1996، يدفع كل 06 أشهر بصفة دورية، وهو رسم يفرض على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تملك سيارات سياحية مرقمة بالجزائر أو سيارات للاستعمال اليومي، دفع مبلغ مالي محدد من طرف الإدارة مرتين في السنة، ويعفى من هذا الرسم السيارات ووسائل النقل التابعة[2] :

- للدولة والجماعات المحلية،

- للموظفين الدبلوماسيين،

- سيارات الإسعاف،

- السيارات المجهزة بأجهزة صحية،

- السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

---

[1] عزي حسين، مرجع سابق ،ص30.
[2] جمال زيدان،مرجع سابق،ص55.

تحسب نسبة هذا الرسم بالنظر إلى طبيعة السيارة (إن كانت سياحية، أو نقل مسافرين)، إلى عدد الأحصنة البخارية للسيارة، عدد المقاعد بالنسبة للسيارات الخاصة بنقل المسافرين.

أما بشان عملية توزيع حاصل الرسم على السيارات، فإن بعد عملية بيع الطابع vignette" تودع جميع المبالغ في الحساب المالي رقم 020-500 والذي يتم توزيعه بصفة شهرية بمنح 20 % من المبلغ الموجود خلال ذلك الشهر إلى ميزانية الدولة 80% يحول إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ـ أنواع الضرائب المحصلة للبلديات و كيفية توزيعها:

الضريبة و الرسم		خزينة الدولة	ص.م.ج.م F.C.C.L	خزينة الولاية	خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني(TAP)	%100	/	%5.5	%29.5	%65
الدفع الجزافي(VF)	%100	/	%70	/	%30
الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)	%100	%50	/	/	%50
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	%100	%75	%15	/	%10

قسيمة السيارات	%100	%20أو%50	%30	/	/
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU5)	%100	%49	%5	%5.75	%40.25
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU12)	%100	%49	%5	%5.75	%40.25
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFUM)	%100	/	/	/	%100

جدول رقم (11) المصدر:من إعداد الطالب إستنادا على قانون الجباية نشر عام 2017

- أنواع الضرائب و الرسوم و الجهة المكلفة بالتحصيل.

نوع الضريبة و الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرية و الرسم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم على النشاط المهني(TAP)	مفتشية الضرائب	2% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب	29.5% الولاية 5.5% صندوق مشترك 65%البلدية
الدفع الجزافي(VF)	مفتشية الضرائب	حسب الأجر القاعدي	قباضة الضرائب	70% صندوق مشترك 30% خزينة البلدية
الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)	مفتشية الضرائب	من الدخل الإجمالي المصرح 15%	قباضة الضرائب و مراكز البريد	50% للدولة 50% للبلدية
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	مفتشية الضرائب	19%،9% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب	60% للدولة 20% صندوق مشترك 20% للبلدية
قسيمة السيارات	المديرية العامة للضرائب	حسب نوع المركبة،قوة ، سعة المركبة،سنة	قباضة الضرائب	30% صندوق مشترك

		سير الأول للمركبة		20% للدولة 50% للصندوق الوطني للطرق
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU5)و(IFU12)	مفتشية الضرائب	5%،12% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب	5% صندوق مشترك 5% الولاية 49% للدولة 40.25% للبلدية
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFUM)	مفتشية الضرائب	تساوي أو أقل من1.000.000.00 في السنة	قباضة الضرائب	100% لخزينة البلدية
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من5%إلى10 %	أمين خزينة البلدية	100% لخزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب	/	أمين خزينة البلدية	100% لخزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية	/	من خلال فاتورة الكهرباء و الغاز	100% لخزينة البلدية
الرسم على الإقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من 10دج للشخص 50 دج للعائلة	أمين خزينة البلدية	100% لخزينة البلدية

جدول رقم (12) المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على قانون الجباية نشر عام 2017 ومراسلات مديرية الضرائب 2017

- الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد ، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة. وهي تفرض على إجمالي المداخيل التي يحوزها نفس الشخص.

- المطلب الثاني:مصادر التمويل الخارجية.

- أولا : القروض.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من لحكومة[1].

- تعريف القروض :

إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد . و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة ، نقود ،. ..) إلي شخص أخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة .و يتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلا محدودة في الزمن ، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين . وهناك الكثير من الأمور هي التي تدفع البنك إلي القيام بهذا الفعل. فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلي ذلك ، و يقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية ، للمدين أو الزبون . فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين ، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد و قادر علي القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق ، وهو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها . و يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة ومن ذلك، يمكن تصنيف هذه القروض وفق مدتها (قصيرة، متوسطة، أو طويلة) أو حسب وظيفتها الاقتصادية و طبيعة موضوع التمويل (تمويل الأصول الثابتة، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن[2].

- مصادر القروض :

---

[1] حسين بلعجوز،محاضارات في تقنيات البحوث للسنة رابعة مالية قسم علوم تجارية،المسيلة،2003-2004،ص22

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الجزائر، المطبوعات الجامعية، ص 56- 55

الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:

1- **موارد البنوك:** هناك ثلاثة أصناف من الموارد[1]

أ- النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها.

ب- الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك

ج- الموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.

2- **موارد صناديق القرض:** البلدي تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية.

3- **موارد الشركات المالية:** تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

4- **موارد المؤسسات المتخصصة :** تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

5- **الموارد المالية للخزينة العامة:** تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع سيولة:

أ- موارد ادخار.

ب- موارد من عند المؤسسات المالية والخاصة من البنك المركزي الذي يتم حساب ما فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها.

- قيود القرض المحلي :

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية البلدية حسبما جاء في المادة 170والمادة 174 من القانون البلدي10/11، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، و للبلدية الحرية في تحديد القروض[2].

[1] حسين بلعجوز ،مرجع سابق،ص30

[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص26.

وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للبلدية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين البلدية من تسديد القروض الممنوحة في الآجال المحددة .وتلجأ للبلدية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عمومية، ويعد صندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر[1]. وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي . تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية.

وبالإضافة إلى القيود السابقة الذكر، يمكن تطبيق جملة من القيود التي لا بد أن منها للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل الجماعات المحلية ومنها:

- لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.

- أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية.

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القيود السابقة فيما يلى:

- التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة.

- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقرض يمتص قدرة شرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي.

[1]بن عثمان ساعد،ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها،رسالة ماجيستر،معهد العلوم الاقتصادية،فرع التخطيط،جامعة الجزائر،1994،ص45.

- عدم إثقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداده[1].

- ثانيا : تعريف التبرعات

تعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى[2]:

- **التبرعات المقيدة بشرط:**وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

- **التبرعات الأجنبية:**وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بالموافقة المسبقة لوزير الداخلية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

- ثالثا:تعريف الهبات و الوصاية

الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى

- الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .

- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، او تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

- الإطار القانون لتنظيم التبرعات و الهبات في قانون البلدية10/11 :

نصت **المادة 57** على ان لا تنفذ ألا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي [3]:

- الميزانيات و الحسابات،

- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية،

[1]حلمي مراد،مالية الهيئات المحلية،مطبعة نهضة مصر،مص،1962،ص104

[2]مرغاد لخضر،واقع التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستر،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001،ص66.

[3]قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص11.

- اتفاقيات التوأمة،

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

كما نصت **المادة 171**على الآتي : يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.[1]

- ثالثا : الإعانات الحكومية للجماعات المحلية.

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية [2]،ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية.

الإطار القانوني للإعانات الحكومية حسب **قانون البلدية 10/11**:

تنص **المادة 172** على الآتي: تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي[3]:

- عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون،

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في القانون،

[1]قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص26.
[2]بول ا،ساموبلسون،علم الاقتصاد الدور الاقتصادي للدولة و محددات الدخل الوطني ترجمة مصطفى موفق،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1993،ص72.
[3]قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية،ص26.

ـ أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

ـ نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

ـ توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله.

ـ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ويمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي:

ـ أهداف الإعانات الحكومية.

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى ما يلي[1]:

ـ تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.

ـ التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبة المحلية.

ـ توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.

ـ معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن نخفض من هده الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

ـ أنواع الإعانات الحكومية.

[1] حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية مطبعة نهضة مصر،مصر،1962 ، ص107

- تساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

- الإعانات غير المخصصة.

تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

- إعانات التجهيزات والاستثمارات.

تساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة[1]. وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

- إعانات الميزانية.

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة وترتبط هذه الإعانة ارتباطا مباشرا بموارد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي ، ولذا تعرف أحيانا بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية[2] .

- إعانات تعويضية.

[1] جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي، دراسة مقارنة مطبعة دليلك القاهرة، 1962، ص104.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص101

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

- إعانات لأغراض اقتصادية.

- ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها[1].

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **تعريفه** : هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86التعليمة المؤرّخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يدير الصندوق مجلس للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضواً و50 % منتخبون و50% معينون.

يقرّر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والميزانية، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلّف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميّز بإيرادات ونفقات ضخمة. تتكوّن موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى

[1] حلمي مراد ، مرجع سابق، ص107

مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية، وتوزع موارد هذا الصندوق إلى: إعانات التسيير، وإعانات التجهيز والاستثمار.

أ- إعانات التسيير:

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات هي:

1- **تخصيص منح معادلة التوزيع**: تحسب قيمتها وتُخلّص البلديات معينة (معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي[1]:

- يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

- يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن). هذا المتوسط يسمّى مؤشّر التوازن الوسطي.

- لكل بلدية مؤشّر ثرائها أعلى من مؤشّر التوازن الوسطي لا تقدَّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشّر ثرائها أقل من مؤشّر التوازن الوسطي تتحصل على مساعدة مالية تسمّى منحة معادلة التوزيع، وتُحسب من مؤشر بالفرق بين المؤشر الوطني ومؤشّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوع من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدّمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.

2- **الإعانة الاستثنائية للتوازن**: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، وإذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحة أخرى استثنائية (للتوازن) بقصد سد العجز المسجل في قسم التسيير، هذه المنحة تخص للجماعات المحلية التي تواجه

[1] عجلان العياشي، الجباية و التنمية المحلية،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2012،ص40.

وضعاً مالياً صعبا للغاية؛ وبالتالي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ[1].

3- **إعانات خاصة:** في إطار مواجهة الكوارث يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعانات خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهاز لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرّض لكوارث طبيعية أو أحداث طارئة.

4- **تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية**:

تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

ب- إعانات التجهيز والاستثمار:

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيّما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي...وكل ما يتعلق بحاجيات المواطن الأساسية توزّع الإعانات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، ويقرّرها مجلس

[1] بوديسة عبد السلام و قديدش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية،جامعة سعيدة،2015-2016.ص55

التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة. وعمومًا توزّع الإعانات بنسبة 20% للولايات، وعلى 80% البلديات[1].

كما يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية، بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرّر إذنّ بصرف الاعتماد لفائدة الولايات التي تتكفّل بتوزيعها على البلديات.

[1]بوديسة عبد السلام و قديدش محمد،مرجع سابق ،ص53.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

- **خلاصة الفصل:**

- ختاما لهذا الفصل و بعد تطرقنا في المبحث الأول الذي تناول الإطار النظري للتمويل المحلي من أسس و أهداف ثم المبحث الثاني الذي ركزنا فيه على مصادر التمويل المحلي في الجزائر خاصة البلدية، نستنتج أن للبلدية مجموعة من مصادر للتمويل المتمثلة في مصادر داخلية و التي تنقسم إلى جزئين مصادر جبائية و أخرى غير جبائية، ومصادر خارجية تتلقاها من جهات مختلفة وكل هذا منظم بحسب قوانين و مراسيم.

الفصل الثالث: دور مصادر التمويل في التنمية المحلية لبلدية سعيدة

- المبحث الأول: بطاقة فنية لبلدية سعيدة.

تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة،وبلدية سعيدة كباقي بلديات الوطن يحكمها قانون وتمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجبه، وبما أنها موضع دراستنا سوف نتطرق إلى تعريفها وكذا هيكلها التنظيمي والتنمية المحلية بها في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف ببلدية سعيدة.

يحكم بلدية سعيدة كباقي بلديات الوطن القانون10/11 المؤرخ في22 جوان2011 بها مجلس بلدي منتخب يتناول جميع قضايا المجلس وفق لقانون يحكمه، وبها هيئة تنفيذية يشكلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: تسميتها.

حسب الروايات فإن المدينة كانت تحمل قديما الاسم الأمازيغي " تيرسيف" كما حملت اسم زوجة عبد الله بن رابي عم مهدي العبد وهو الخليفة الذي حكم المنطقة في القرن 09 م، وسميت كذالك " حاز سعيدة " وهو الاسم الذي يعود للمياه المعدنية الساخنة بسيدي عيسى وذلك في عهد الفاطميين، كما سميت العقبان ' لوجود طائر العقاب بها، أما تسمية "سعيدة" فيعود الفضل للأمير عبد القادر الذي أسماها سعيدة، نظرا لما حققه من انتصارات على أرضها وهو الاسم الذي تحمله البلدية إلى يومنا هذا.

ثانيا: التاريخ والنشأة.

وجدت بلدية سعيدة منذ عصور ما قبل التاريخ ويشهد على ذلك محطات عديدة مثل المغارات ، المخابئ والرسوم الحجرية، أقام بها الإنسان منذ أكثر من 15 ألف سنة، وكان يعيش تحت الصخور

وفي المغارات كمغارة " الإنسان التي توجد بالضفة الشمالية لمصب وادي سعيدة، حيث تم اكتشافها عام 1981 وحسب الدراسات فإن هذه المغارة تعود إلى العصر الحجري الوسيط، وحسب العلامة ابن خلدون يعتبر البرابرة أول سكان سعيدة.

مرت على سعيدة العديد من الحضارات منذ عصور ما قبل الميلاد ففي القرن الـ 03م كانت تحت سيطرة الملك النوميدي" ماسينيسا" حيث كانت في عصره منطقة زراعية قوية، ثم وقعت تحت سيطرة الاحتلال الروماني عام40 م ، أما عام 429م فقد احتلها الوندال وفي القرن 08 م تم فتحها من قبل المسلمين بصعوبة بعد مقاومات استمرت أكثر من نصف قرن، وهي الفترة التي شهدت فيها المنطقة تطورا كبيرا في حين سيطر الفاطميون على المنطقة في القرن ال12 م، في عهد الخليفة الفاطمي المنتصر، أما في القرن ال 12 م سيطر عليها المرابطون ثم الموحدون الذين استقروا بسعيدة عام1147.

وفي عام 1269 جاء الزبانيون وبقوا إلى غاية 1550 وهو تاريخ الفتح العثماني للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كمعظم شمال الجزائر وقعت سعيدة تحت الحكم العثماني وضمت بايلك معسكر تحت حكم الأغا.

احتل الفرنسيون الجزائر العاصمة عام 1830 ثم احتلوا وهران ومرسى الكبير ومعسكر ابتداءا من 1835، حيث تنقل الأمير عبد القادر إلى سعيدة وأسس قاعدته العسكرية بغابة العقبان(vieuSc Saida) تحتوي على برج مراقبة روماني وفي 22أكتوبر 1841بدأ الفرنسيون يدخلون سعيدة بقيادة الجنرال "بيجو"، بعد أن تركها الأمير في حالة جيدة ، في هذه الفترة عرفت المنطقة العديد من المعارك ضد الاحتلال الفرنسي مثلا معركة " عين المانعةفي12 أوت و24 سبتمبر1843، وتواصل تواجد المعمرين بالمنطقة خصوصا بعد1870 حيث استولوا على أملاك الفلاحين العرب وجردوهم

منها لتفقيرهم وفي عام 1881تمت مبايعة' الشيخ بوعمامة" وفي نوفمبر1886 استقرت في المنطقة الفرق العسكرية الأجنبية.

ثالثا: موقعها الجغرافي.

تقع بلدية سعيدة جنوب الأطلس التلي بمنطقة إستراتيجية مهمة، يحددها شمالا "أولاد خالد" وجنوبا " عين الحجر وشرقا " الحساسنة "، أما غربا يحدها بلدية " ذوي ثابت" .

- يتميز مناخها بشتاء بارد وممطر، وصيفا حار وجاف.

- أما مساحتها فتتربع بلدية سعيدة على مساحة تقدر بـ 75.80م^2.

- أما سكانها فيقدر عددهم بـ 140918نسمة.

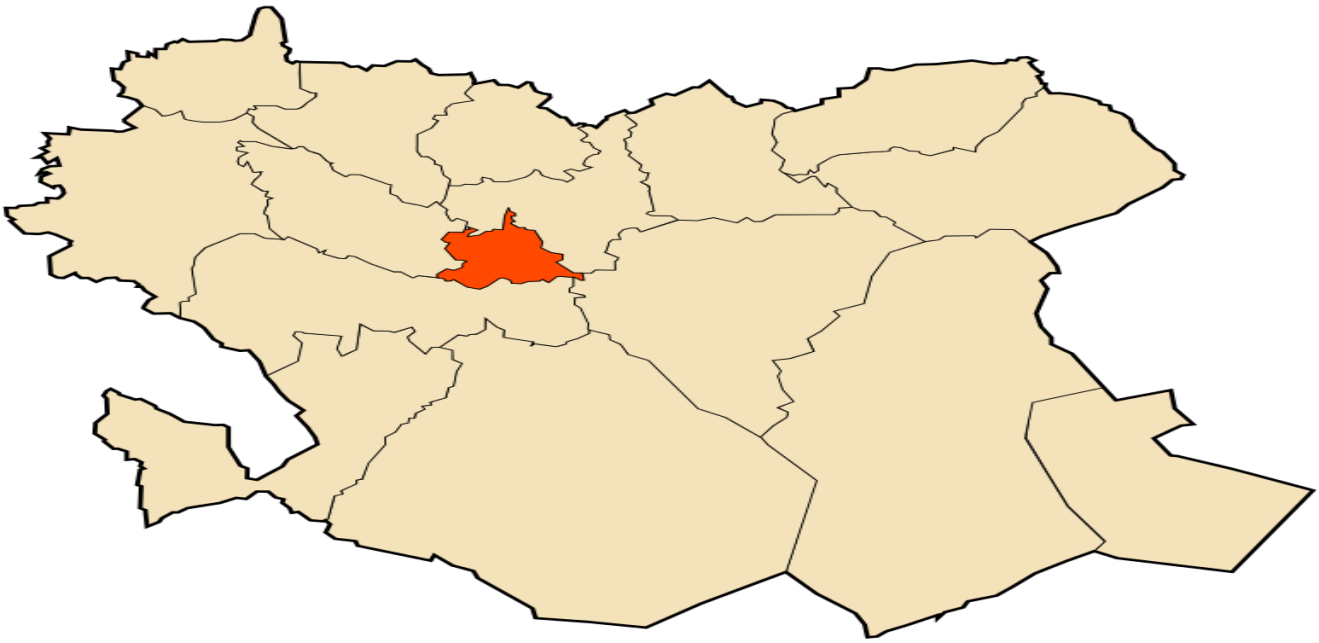

مصدر الصورة موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/سعيدة

رابعا: مقر البلدية.

يعد مقر بلدية سعيدة تحفة معمارية تعود إلى فترة التواجد الاستعماري الفرنسي، يتربع على مساحة 2196 م^2 بني خلال العهد الاستعماري سنة 1885، وقد استعمل خلال هذا العهد مقر البلدية المختلطة بسعيدة ومازالت تستعمل مقر للبلدية إلى يومنا هذا.

- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي.

سنتناول في هذا المطلب بالتفصيل الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة.

- الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمين عام وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة الأمين العام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في02-02-1991المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02-02-1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي " يتولى الأمين العام للبلدية و تحت سلطة رئيس المحلي الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية إما على سبيل

الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

و من خلال نص المادة 129 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي:

- تسيير و تنشيط المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.

- تحضير مداولات م.ش.ب و خاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية.

- يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية و لكنه يمارسها باسم رئيس البلدية.

فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة و المصالح البلدية و لكن تجدر الإشارة إلى أن الواقع في بعض الأحيان أن لم نقل في كثيرها فان صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

- مديرية الإدارة و الميزانية :

تقوم هذه الإدارة بقضاء حوائج المواطنين و كذلك الموظفين فيما يخص اجورهم و وضعياتهم المهنية ومن ضمن مصالح هذه المديرية مصلحة الميزانية و الأملاك التي تحتوي هي كذلك على مكاتب و فروع ومن بينها:

- مكتب الميزانية.

- مكتب الصفقات العمومية.

- مكتب تسيير الموظفين.

فأما مكتب الميزانية فيقوم بإعداد الميزانية سنويا لأن حاجيات البلدية تقوم بطبيعة الحال على هذه الميزانية ويتفرع هذا المكتب إلى فروع:

- فرع التجهيز والاستثمار.

- فرع التسيير.

- فرع الأجور.

- فرع تحصيل المنتوج.

فيما يخص فرع التجهيز و الاستثمار فمهمته تسوية أكثر ما هي إدارية حيث يعمل هذا الفرع دائما على المصالح التقنية و مكتب الصفقات بعدما يقوم هذا الأخير بإبرام صفقات أو اتفاقيات مع المقاولين طبعا بعد اللجوء إلى , الصيغة القانونية التي تنص على ذلك، فيقوم فرع التجهيز بعملية تسديد الفاتورات والوضعيات المالية لأصحابها القائمين على انجاز المشروع المتفق عليها.

- **مصلحة تسيير الموظفين :** من مهامه ما يلي.

- متابعة المسار المهني من بداية التوظيف إلى غاية التقاعد.

- عند حاجة الإدارة إلى موظفين وعمال تقوم المصلحة باقتراح فتح مناصب مالية في الرتب التي تعرف نقص و تسجل الرتب و عدد المناصب المطلوبة و تقوم بطلب هذه المناصب من جهات الوصاية الولاية هذه الأخيرة تدرس و توافق على ما تراه ضروري و ترسل رسالة قبول إلى إدارة البلدية هذه الأخيرة تعد مداولة فتح المناصب و يؤشر عليها من طرف الدائرة و توضع ضمن مخطط تسيير الموارد البشرية للسنة الجارية ،هذا المخطط الذي يؤشر عليه من طرف الوظيف العمومي و تقوم البلدية بإعلانات في الجرائد اليومية هذا بالنسبة للرتب ما فوق الفئة 10 أما الرتب التي دون ذلك فيتم الإشهار في وكالة وطنية للتنفيذ (ANGEM) وتقوم باستقبال ملفات المرشحين التي تسجل في سجل خاص و لمدة معينة و بعد هذا يتم إيقاف إيداع الملفات لتدرس و تقبل ممن تتوفر فيها الشروط و ترفض الناقصة و تجرى المسابقة على أساس الشهادة.

أما رتب العمال المهنيين، والحراس فيجرى الانتقاء بناءا على الأقدمية والحالة العائلية ويستدعى الناجحين من أجل التوقيع في محضر الشطب و يبدأ الموظف مشواره المهني إن كان مرسما، فيستفيد من الدرجات وحق الترقية في الرتبة.

أما المتعاقد فيكتفي بالاستفادة من حساب الأقدمية 1.40 كل سنة.

وللموظف حقوق واجبات فهو يخضع لسلطة تحكمه و تطبق عليه الإجراءات التأديبية، عند المخالفات تقوم المصلحة بإصدار شهادات العمل و انجاز الانجازات السنوية و الميلاد . و الضمان،وكذا قرارات التعيين، الترقية، الخصم، الإيقاف، التحويل.

التقاعد، الشطب بسبب الوفاة ،التعيين في المناصب العليا :مدير ، رئيس مصلحة ، رئيس مكتب، رئيس فرع.

تقوم المصلحة بإعداد قوائم منحة المردودية لكل ثلاثي و ترسلها إلى مكتب الأجور الذي يقوم بإعداد حوالات ودفع نفقات المنحة كما تتوفر المصلحة على سجل تسجل فيه جميع الوثائق التي ترسلها إلى مكتب الأجور.

- كما تقوم المصلحة بعقد جلسات للجان متساوية الأعضاء: المتعاقدين و المرسمين.

- عند توفر ملف يتطلب عرضه على الجنة مثل الترسيم ، الترقية في درجات الرتب، العزل، حالة الاستيداع.

- اللجنة متساوية الأعضاء المتعاقدين يتم تعيين أعضاءها سواء ممثلين العمال أو الإدارة.

- للجنة متساوية الأعضاء المرسمين يتم انتخاب ممثلي العمال في اقتراع عام و مباشر لمدة 3 سنوات.

- كما تقوم المصلحة بإجراء تكوين للعمال و الموظفين بعد الاتصال بالمؤسسات المكلفة بهذه المهام(مركز التكوين المهني، الجامعة).

- كما تقوم المصلحة بإعداد القرارات و إرسالها إلى المراقب المالي و مفتشيه الوظيف العمومي للتأشير عليها و من تم توقع من طرف رئس البلدية لتصبح جاهزة و قانونية

- أما فيما يخص التقاعد فعند بلوغ العامل سنة 60 يقوم بإيداع ملف التقاعد و يمكن لكل عامل بلغ 50سنة و عمل أكثر من 20 سنة أن يطلب التقاعد.

- **مكتب الصفقات العمومية**:

إن تنظيم الصفقات بالبلدية يخضع إلى تنظيم المرسوم الرئاسي رقم 20-236 وفق القانون المؤرخ 07 في أكتوبر2010 المعدل و المتمم.

و فيما يخص، البلدية فان مكتب الصفقات يبرم أعماله كما يلي:

- إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية، و كذلك تنشأ لجنة بلدية للمناقصة (رئيس البلدية، منتخبان،الأمين العام ، ممثل مصالح أملاك الدولة)

- اجتماع لجنة الصفقات العمومية لدراسة دفاتر الشروط الصفقات) و الصفقات للمصادقة عليها والطعون المقدمة من طرف العارضين غير المؤهلين.

- إعلان عن المناقصة في الجرائد باللغتين (العربية و الفرنسية) سواء مناقصة وطنية مفتوحة أو محدودة والاستشارة لا يعلن عنها في , الجرائد و إنما تلصق فقط على مستوى البلديات للولاية.

- تحديد مدة تقديم عن العروض بعد الإعلان المناقصة أو الاستشارة مثلا (21أو30 أو15 أو 8 أيام ..... على سبيل المثال).

- استقبال العروض خلال هذه المدة المحددة و التي تتكون من عرضين (عرض تقني و عرض مالي) اللذان يوضعان كل واحد في ظرف منفصل و كلاهما يوضعان في ظرف مقفل.

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة و المحددين مسبقا بقرار.

- فتح الأظرفة التقنية و المالية.

- استدعاء العارضين خلال مدة 10أيام من تاريخ فتح الأظرفة لاستكمال ملفاتهم الناقصة ، و بعد تحديد مدة تقييم العروض لاختيار العارض الذي سيقوم بالعملية، ترسل الاستدعاء إلى لجنة أعضاء تقييم العروض الحضور عملية تقييم (المحددين مسبقا بقرار) و التي يتم فيها اختيار أقل عرض (او أحسن عرض في حالة العرض الاقتصادي).

- الإعلان عن المنح المؤقت للعارض الذي تحصل على العملية.

- تحضير الصفقة و إرسالها إلى المراقب المالي للتأشير عليها.

- تحضير الأمر بالخدمة بالنسبة للانتظار و استدعاء العارض للإمضاء عليها.

- كتابة المحاضر كل في سجل (محضر لجنة الصفقات، محضر فتح الأظرفة، محضر التقييم).

- ترتيب ملف العرض و إعطاء كل صفقة أو اتفاقية رقمها المحدد على مدى طول السنة و ذلك لسهولة إيجادها حين الطلب عليها.

- مكتب المنازعات:

- إن البلدية شخص من الأشخاص المعنوية العامة وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية القانونية ومن خصائص الشخصية القانونية التمتع بحق التقاضي و بلدية سعيدة تقوم بهذه المهمة بواسطة مكتب المنازعات الذي به إطارات و يتعامل كذلك مع محامي:

- إن البلدية تتابع القضايا عبر مختلف الأقسام و الغرف بالمجلس القضائي و كذا بالمحاكم الإدارية.

- و تتعامل البلدية مع المحضرين القضائيين في تبليغ العرائض و تنفيذ الأحكام القضائية.

-مديرية التعمير و التجهيز :

وهي مديرية تستقبل المواطنين و تعمل على سير الحسن وبها مصلحتان:

- مصلحة التعمير:

يديرها رئيس مصلحة و لها عدة مكاتب: التخطيط و الهندسة ، مكتب البناء الفوضوي ومكتب العقار والتعمير، مكتب الاستقبال، فرع ترخيص الطرقات، دراسة ملفات منها رخص البناء والهدم – البناء الريفي – تمديد رخص البناء- شهادة المطابقة- شهادة التقسيم – رخصة التعمير – رخص الطرقات - لإيصال الغاز الطبيعي – الإيصال المياه الصالحة للشرب – ترخيص لتهيئة داخلية أو خارجية- إيصال صرف المياه القذرة ترخيص للاتصالات الجزائر – قرارات أعذار - قرارات الهدم.

- مصلحة التخطيط و التجهيز:

- تبادر هذه المصلحة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها و كذا العمليات المتعلقة بتسييرها (مكتب الري و البناء و متابعتهم) و هي كذلك تعمل على تسيير الحسن للمصلحة و لديها مهندسين للقيام بمعاينة المشاريع المبرمجة من قبل البلدية بتنسيق مع مكتب الصفقات.

- مديرية الصيانة و الوسائل العامة و البيئة:

- تعتبر مديرية الصيانة و الوسائل العامة و البيئة العمود الفقري للبلدية يؤطرها المدير و مجموعة من الإداريين تضم عدد كبير من العمال يفوق الثلاث مئة مقسمين على ثلاث مصالح أكبرها مصلحة النظافة والنقاوة العمومية و البيئة يتجاوز عددها 147 عاملا من بينهم رئيس المصلحة و رؤساء قطاعات و فروع منها فرع البيئة، وجمع النفايات و الكنس ، و فرع جمع شبكة الأمطار ، و ثاني مصلحة ،مصلحة الصيانة التي يقوم عمالها 133 عامل بصيانة الطرقات و صيانة أملاك الدولة.

كما تحتوي على ورشات للميكانيك التلحيم ، النجارة ، و ثالث مصلحة هي مصلحة الإنارة العمومية التي تحتوي على 24 عامل يتقاسمون المهام في التدخلات وصيانة الشبكات الخاصة بالإنارة العمومية

بالإضافة إلى التدخل فيما يخص الكهرباء المتعلقة بالأملاك البلدية، مقر البلدية ،المقرات الملحقة بها، الملحقات الإدارية ،المدارس ،المساجد ،المراكز الثقافية .....الخ.

- **مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية و الرياضية**: وتضم مصلحتين أساسيتين:

- مصلحة النشاط الاجتماعي و تهتم بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

- مصلحة النشاطات الثقافية و الرياضية تقوم بتقديم مساعدتها لهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة و التسلية.

- **مديرية التنظيم و الشؤون العامة**:

وتضم ثلاث مصالح: مصلحة السكان و الإحصاء، مصلحة التنظيم العام، مصلحة الوقاية و النظافة.

1- **مصلحة السكان و الإحصاء**: وتتضمن مكتبان، وهما:

- **مكتب الحالة المدنية**: و هذا المكتب يقوم بتلقى التصريحات الخاصة بالمواليد و التصريحات الخاصة بالوفيات و كذا إبرام عقود الزواج بالإضافة إلى تلقي جميع الإحكام و القرارات الإدارية الواردة من المحاكم المتضمنة تصحيح الأخطاء في الألقاب و الأسماء و كذا تقييد العقود للمواطنين عن طريق الأحكام إذا كانوا غير مصرح بهم.

كما يقوم مكتب الحالة المدنية بتسليم جميع عقود الحالة المدنية إلى المواطنين ، و الآن فالمواطن بفضل رقمنة الحالة المدنية يستطيع الحصول على عقود الميلاد في أي بلدية في الوطن بالإضافة إلى عقود الزواج و الوفاة.

- **مكتب الانتخابات**: مكلف بالعناية بالبطاقة اليدوية للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية وكذا القائمة عن طريق الإعلام الآلي و تعيينها في كل سنة بمناسبة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية التي

تكون من إلى غاية 31-10 من كل سنة بالإضافة إلى المراجعات الاستثنائية للقوائم الانتخابية في حالة تنظيم انتخابات.

ويقوم مكتب الانتخابات كذلك بشطب المواطنين الذين غيروا مقر سكناتهم و المواطنين الوافدين إلى البلدية، كما يقوم بعملية تسليم بطاقة و شهادة الإقامة بعد تقديم الملف.

1- **مصلحة التنظيم العام**: وتتضمن:

- **مكتب التنسيق والإعلام الآلي**: و يتولى ما يلي:

- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية.

- القيام بكل عمليات الآلي.

- ضبط برنامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح.

- **مكتب المنازعات**: بما أن البلدية شخص من الأشخاص العامة فهي تتمتع بالشخصية القانونية ومن خصائص هذه الشخصية التمتع بحق التقاضي الذي تقوم به بلدية سعيدة بواسطة مكتب المنازعات الذي يحتوي على إطارات و يتعامل مع محامي. إن البلدية تتابع القضايا عبر مختلف الأقسام و الغرف بالمجلس القضائي و كذا بالمحاكم الإدارية.

و تتعامل البلدية مع المحضرين القضائيين في تبليغ العرائض و تنفيذ الأحكام القضائية.

- **مكتب المنشآت و المرور**: ويحتوي على:

أ- **المنشآت**: يتم استقبال نوعين من الملفات:

- **الأولى:** متعلقة بمؤسسات مصنفة و التي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 198/06المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث يحتوي ملف الطلب على:

- طلب خطي

- شهادة مطابقة

- مخطط الكتلة + الموقع + التهيئة

- عقد الإيجار

- تقرير حول الموارد الخطرة

- مثال: مخابز، ورشات الغسل و التشحيم، ورشات الحدادة، ورشات النجارة.....الخ

- **الثانية:** مؤسسات مستقبلة للجمهور تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 76/36 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالوقاية من أخطار الفزع و الحريق في المؤسسات المستقبلة للجمهور حيث يحتوي ملف الطلب من الوثائق التالية:

- طلب خطي

- شهادة مطابقة

- مخطط الكتلة + الموقع + التهيئة

- عقد الإيجار

- الرخصة الولائية لبيع المشروبات الكحولية (المقاهي)

مثل المقاهي ، حمامات ، مرشات.....الخ.

ب- **المرور**: يختص بدراسة الطلبات الواردة إليه من مختلف الجهات سواء إدارات عمومية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين و ذلك من خلال مناقشة هذه الأخيرة على مستوى لجنة تسمى اللجنة البلدية للمرور حيث يتم إما الموافقة عليها أو رفضها و تكون هذه الطلبات ذات مواضيع مختلفة نذكر منها على سبيل المثال الإشارات المرورية و الممهلات.

و بعد ذلك يتم تحرير ما ورد في الاجتماع في محضر الذي يترتب عليه تحرير القرارات التي ترسل بدورها إلى الوصاية (الدائرة) للتأشيرة أو الإجابة على بعض الطلبات عن طريق رسائل إدارية إذا استلزم الأمر أو الاثنين معا.

1- **مصلحة الوقاية و النظافة**: تنقسم إلى مكتبين:

أ- **مكتب النظافة و الوقاية**: يسهر هذا المكتب على القيام بالمهام التالية:

- مراقبة المؤسسات التجارية ذات الطابع الغذائي وغير الغذائي

- مراقبة المؤسسات المستقبلة للجمهور على غرار المقاهي ، الحمامات ، المرشات وغيرها.

- مراقبة المؤسسات العمومية

- مراقبة الإقامات الجامعية و المعاهد و المطاعم المدرسية

- مراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك مع اقتطاع عينات قصد التحاليل المخبرية.

- مراقبة شبكة الصرف الصحي و إبلاغ المصالح المعنية عن التسربات.

ب- **المخبر**: يقوم بجميع التحاليل المخبرية على عينات المياه المقتطعة و كذا مختلف الأغذية. إضافة إلى ذلك تقوم المصلحة بالحملات المتعلقة بالتطهير و إبادة الحشرات الضارة و القضاء على الحيوانات الضالة و المتشردة.

- **مديرية الوسائل العامة**: تشتمل على مايلي.

- **مصلحة الميزانيات والحسابات**: و تتكون من مكتبين:

1- **مكتب الميزانيات و الحسابات**: ويتولى ما يلي:

- إعداد الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري.

- جمع مختلف الموارد المالية و تقييمها

- جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات و مختلف أنواعها.

- تقييم الحساب الإداري و مقارنته مع حساب التسيير للقابض , البلدي من الأوقات المحددة قانونا

- القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة و تقييمها وفقا لإمكانيات البلدية

2- **مكتب حوالات الدفع و الفاتورات** : و يتولى ما يلي:

- إعداد الفاتورات التابعة للغير و تسجيلها و تدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة

- إعداد حوالات الدفع.

- متابعة عمليات التسديد.

- التأكد من الإعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى .

1 - **مصلحة الوسائل**: و تشمل على:

مكتب الممتلكات: الذي يتولى إحصاء ممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات، منقولات، منتجة، غير منتجة..... الخ) و متابعة تحصيل الإيجار.

- المطلب الثالث:قدرات بلدية سعيدة.

1- القدرات الإقتصادية:

تتميز بلدية سعيدة بموقعها الإستراتيجي كما ذكرنا سابقا فهي تتميز بطابع خاص ومميز فهي منطقة إستراتيجية بالدرجة الأولى وصناعية بالدرجة الثانية، بالإضافة إلى ثروتها المائية المعدنية فبها مؤسسة المياه سعيدة والتي تحصلت على جائزة قيمة في هذا المجال نافست من بين شركات المياه العلمية ' evian" الفرنسية ،حيث تشرع مؤسسة المياه سعيدة قريبا في إنتاج مشروبات من ماركات عالمية وذلك في إطار اتفاقية شراكة ، كما يسمح هذا المشروع بخلق 400 منصب عمل جديد لفائدة

الشباب في مختلف الاختصاصات"، وفي هذا الصدد أيضا نجد مشروع حظيرة السيارات ذات طوابق بطاقة 832 سيارة ومركز تجاري ونفق أرضي، حيث يسمح هذا المشروع بضمان موارد مالية لصالح البلدية، وأيضا وحدة المطاحن الرياض " حيث تهدف هذه الوحدة من الرفع من طاقة إنتاج مادة "الفرينة" و" السميد"،وتحسين النوعية فضلا عن توفير مناصب شغل جديدة .

وفلاحيا فبلدية سعيدة تعتبر من بين أبرز وأهم المناطق الفلاحية في الولاية، بحيث تعتبر منطقة متنوعة زراعيا، وذلك بسبب الطبيعة المناخية التي تلميز بها.

وصناعيا فإننا نجد خط السكة الحديدة الموجود بحي بوخرس"الذي يوفر مناصب شغل معتبرة ، وأيضا مشروع تركيب السيارات من العلامة اليابانية " سوزوكي " وهذا المشروع سوف يحتضن مناصب شغل جديدة لصالح الشباب وبهذا يمتص جزء من البطالة التي تعتبر من بين أهم معيقات التنمية المحلية، بالإضافة إلى تركيب السيارات سوف يتم صناعة المحركات وعلب السرعة لهذه السيارات.

2- القدرات السياحية:

تتميز بلدية سعيدة بموقعها الإستراتيجي مما جعل منها بوابة للصحراء بالإضافة إلى هذا فهي تتميز بانتعاش بالسياحة الإيكولوجية البيئية ما يجعلها أحد أقطاب مناطق الجذب السياحي بمختلف أنواعها ومحط مزار العديد من المواطنين في إطار السياحة المحلية وحتى السياح الأجانب1، ومن أشهر المناطق السياحية بها نجد "غابة العقبان" أو عادة ما تسمى بسعيدة القديمة، وهي تقع في المخرج الجنوبي للمنطقة وتتربع على مساحة إجمالية تقدر حوالي 35 هكتار وهي منطقة خلابة تتميز بغاباتها وأجرافها التي تصلح للممارسة هواية التسلق كما تمتاز بعيونها العذبة التي تغذي واد سعيدة الذي يمر عبرها، وهي بدورها تستقطب العديد من العائلات التي تعتبر المتنفس الوحيد لهم للاستمتاع بسحرها وهدوئها خاصة في هذا الفصل."

وكل هذا تعتبر موارد ثمينة ترفع من الجباية المحلية للمنطقة و تقودها نحو تنمية واستقلالية محلية.

- المبحث الثاني: مصادر التمويل و دورها في التنمية المحلية لبلدية سعيدة.

- سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم مصادر التمويل التي تمتلكها وتحصلها بلدية سعيدة والدور التي تلعبه في مسألة التنمية.

المطلب الأول:مصادر التمويل الذاتية لبلدية سعيدة.

1-إيرادات الغير الجبائية لبلدية سعيدة.

- الإيرادات الغير الجبائية وهي كل الإيرادات المحصلة والتي تصب في خزينة البلدية بطريقة مباشرة نتيجة استغلال الأملاك العمومية الأسواق العمومية ومنتوجات الاستغلال مثل تأجير العقارات و المنقولات و بيع منتوجات والخدمات المياه، محاصيل زراعية كمحصول الزيتون بالإضافة إلى الرسوم المحلية مثل الرسم الخاص على رخصة البناء أو الهدم و الحفر و تحصيلات سحب دفتر الشروط و رسوم الأفراح.

المورد/السنة	2015	2016	2017
منتوجات الاستغلال	800.000.00	923.000.00	1.249.932.81
ناتج الأملاك العمومية	3.762.679.75	5.883.573.00	9.644.764.01
المجموع	4.562.679.75	6.806.573.00	10.894.696.82

جدول رقم (14) المصدر:من إعداد الطالب استنادا على معلومات الميزانية الأولية لبلدية سعيدة

نلاحظ من خلال الجدول التالي زيادة نوعية وخاصة في ناتج الأملاك العمومية و ذلك راجع إلى الزيادة الملحوظة في إيجار العقارات وكذلك زيادة معتبرة في معدل منتوج الاستغلال،ولكن رغم كل هذه الزيادات إلى أنها تمثل نسبة ضئيلة جدا من مصادر التمويل للبلدية وهذا ما سنراه في ما يلي.

2- الإيرادات الجبائية لبلدية سعيدة.

- وهي مجموعة الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلدية إما كليا كالرسم العقاري، رسم التطهير ،الرسم على الإقامة،الضريبة الجزافية الوحيدة أو جزئيا مثل الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الدفع الجزافي وسنوضح من خلال الجدول التالي مجموعة الإيرادات الجبائية لبلدية سعيدة خلال السنوات 2015-2016-2017.

نوع الضريبة و الرسم	2015	النسبة	2016	النسبة	2017	النسبة
الرسم العقاري	4.428.320.00	%1.37	4.460.310.00	%1.11	4.378.496.00	%0.93
رسم التطهير	1.075.410.00	%0.33	1.115.360.00	%0.27	1.455.429.60	%0.31
الدفع الجزافي	41.930.50	%0.01	43.930.50	%0.1	42.220.50	%0.09
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	63.324.115.00	%19.3	69.465.220.00	%17.41	73.352.649.00	%15.65
الضريبة الجزافية الوحيدة (IFUM)	24.810.432.00	%7.73	26.175.271.00	%6.56	33.567.028.00	%7.16
الرسم على النشاط المهني(TAP)	221.465.720.50	%69.1	291.374.070.75	%73.04	348.498.761.00	%74.35
الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)	5.753.763.00	%1.79	6.254.312.00 113	%1.56	7.377.461.00	%1.57
المجموع	320.899.691.00	%100	39888841425	%100	468.672.045.10	%100

جدول رقم(15) **المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى وثائق قابضة الضرائب لدائرة سعيدة**

- نستنتج حسب الجدول التالي أن هناك عدم توازن بين الضرائب و الرسوم فيم بينهم، بحيث نرى بأن أكبر نسبة تعود للرسم على النشاط المهني(TAP) أما البقية فتمثل نسبة ضئيلة جدا، ومع كل هذا نلاحظ تطور طفيف فيما يخص الموارد الجبائية للبلدية.

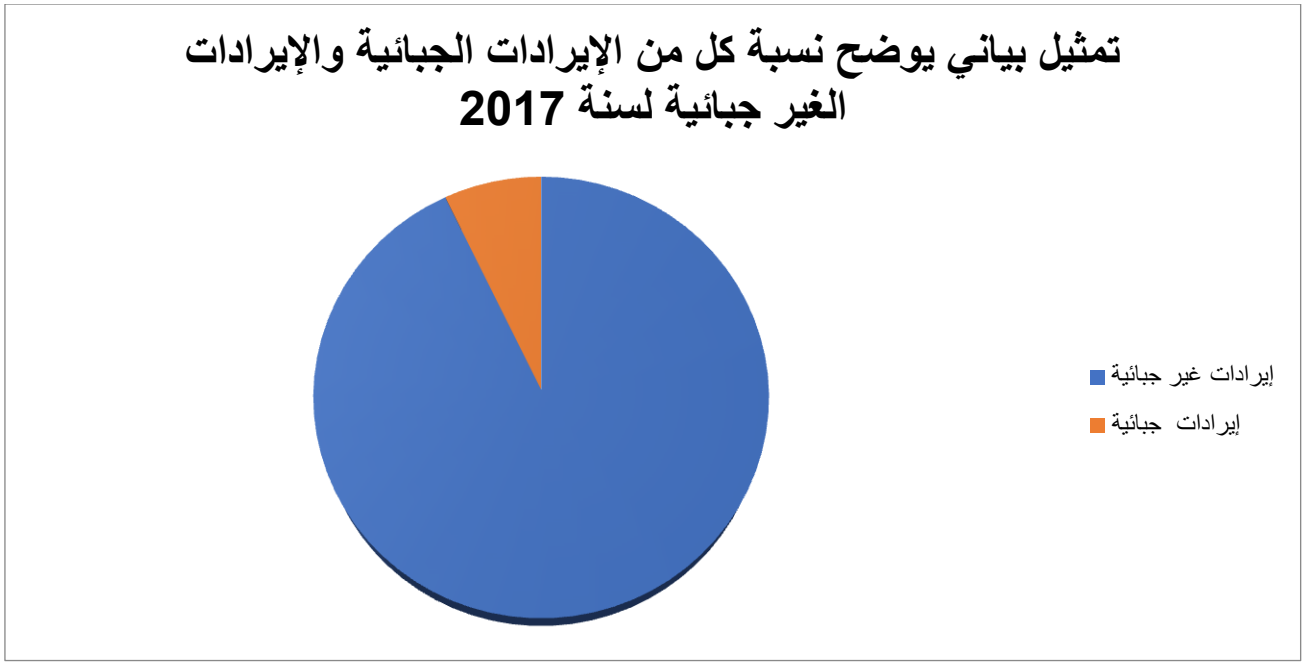

- كما نلاحظ من خلال التمثيل البياني أن نسبة الموارد الجبائية تمثل أكبر حصة و إذا أردنا تفسير ذلك فعلينا مراعاة نوعية المصادر من حيث المردودية فمعظم ممتلكات البلدية التي تستغلها لها مردود ضعيف جدا مقارنة بالموارد الجبائية، و عليه ليكون هناك توازن في المداخيل يجب على البلدية استحداث مشاريع إستراتيجية تخدم الصالح العام وفي نفس الوقت تحقق أرباح نوعية لفائدة البلدية.

- المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية لبلدية سعيدة.

تتمثل مصادر التمويل الخارجية في ما يلي:

1-إعانات الدولة:

يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخُصّصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية. بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرّر إذن بصرف الإعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفّل بتوزيعها على البلديات والذي يتمثل في المخطط البلدي للتنمية PCD .

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدوين مجموعة من المشاريع التنموية الضرورية للبلدية ودراستها من قبل المصلحة التقنية لتحديد غلافها المالي و بعثها إلى المصالح الولاية المختصة قصد الدراسة ، بحيث تكون هذه المشاريع تتماشى مع المخطط القطاعي للولاية و المخطط التنموي الوطني.

- حيث في سنة 2017 تم تخصيص غلاف مالي قدره 518.330.000.00 دج موجه لعدة مشاريع تنموية.

وفي هذا الصدد سنعرض بعض العمليات المسجلة في إطار مخطط التنمية لبلدية سعيدة

الرقم التسلسلي	الرقم و غنوان العملية	تاريخ تسجيل العملية	المبلغ الإجمالي للعملية	المبلغ المدفوع للمقاولة	نسبة المبلغ المدفوعة	نسبة الأشغال المنجزة
1	أشغال تهيئة حي داودي موسالجهة السفلى	2012/07/08	42.647.838.18	318.622.50	%0.75	%70.00
2	تهيئة الحضرية ضحايا الإرهاب بحي بوخرص	2015/09/01	17.600.000.00	122.850.00	%0.70	%80.00
3	تهيئة مبنى حضري بطريق صبرة و شتيلة	2015/07/21	9.000.000.00	519.356.66	%5.77	%5.00
4	إنجاز مبنى بحي السلام 02	2015/09/01	67.300.000.00	19.841.548.77	%29.48	%55.00
5	إنجاز مجاري و بلوعات مياه الأمطار بحي سيد الشيخ	2016/02/22	4.600.000.00	1.631.987.75	%35.48	%60.00
6	تهيئة حي معمري بكوش بجانب ملعب 13 أفريل	2016/06/13	41.000.000.00	282.555.00	%0.69	%60.00
7	أشغال تهيئة حي 250 سكن	2016/02/22	18.400.000.00	16.487.728.91	%89.61	%95.00
8	دراسة تهيئة شبكة الإنارة عبر مدينة سعيدة	2017/02/20	64.500.000.00	978.586.83	%1.52	%0.00
9	تهيئة حي 05 جويلية	2016/12/13	63.000.000.00	10.050.861.57	%15.95	%5.00
10	تهيئة ملعب السرسور سعيدة	2016/02/22	18.800.000.00	5.709.001.87	%30.37	%65.00
11	أشغال تهيئة حي بلهادي بن يمينة بجانب مركز إعادة تربية القصر	2016/02/22	13.600.000.00	6.060.194.54	%44.56	%44.56
12	دراسة لتهيئة شبكة قنوات المياه القدرة عبر مدينة سعيدة	2017/03/22	9.980.000.00	143.692.50	%1.44	%0.00
13	تجديد قنوات المياه الصالحة للشرب قنطرة ثلاثة	2017/10/26	9.200.000.00	3.234.229.60	%35.15	%45.00
14	أشغال تجديد قنوات المياه القدرة بحي بوخرص 140سكن	/	16.400.000.00	158.186.70	%0.96	%10.00
15	أشغال تجديد قنوات المياه الصالحة للشرب بحي	2017/10/26	7.300.000.00	2.680.863.09	%36.72	%50.00

	بوخرص 140سكن					
16	تجديد قنوات المياه القدرة بحي الفتح	2017/10/26	12.200.000.00	9.335.264.40	%76.72	%50.00
17	تهيئة ملعب جواري بالعشب الإصطناعي بحي نوري أحمد	2017/10/26	9.200.000.00	418.332.60	%4.55	/
18	تهيئة المساحة المتواجدة أمام سوق الخضر و الفواكه بوسط المدينة	2017/10/26	6.650.000.00	5.046.923.76	%75.89	%10.00
19	تهيئة محور الدوران المتواجد بالطريق الوطني رقم 06	2017/12/19	9.800.000.00	334.365.00	%3.44	%5.00
20	أشغال إنجاز محول كهربائي بحي سيدس عمر	2017/12/19	2.100.000.00	1.402.719.64	%66.80	/
21	تهيئة المدارس الإبتدائية رماس كروم+علي بومنجل +مسيردي محمد	2017/12/19	3.500.000.00	3.336.165.00	%95.32	/
22	إنجاز محول كهربائي بدوار أولاد كروم	2017/12/31	2.100.000.00	/	%0.00	%5.00
23	أشغال تهيئة شبكة المياه القدرة بحي الصومام	2018/03/04	8.505.000.00	4.707.222.31	%55.53	/
24	تهيئة و تغطية الطريق بجانبCNEG	2018/04/29	10.610.000.00	/	/	/
25	إنجاز مسلك بأأأولاد كروم	2018/04/29	22.200.000.00	/	/	/

جدول رقم (16)**المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى وثائق مديرية الإدارة و الميزانية مكتب التجهيز سعيدة**

2- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

تتمثل هذه المصادر في:

- منح معادلة التوزيع : هي إعانات يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية وهي خاصة بقسم التسيير بحيث تلقت بلدية سعيدة سنة 2017 غلاف مالي يقدر ب 151.119.000.00 دج، كما سبق وذكرنا تقدم هذه المنح للبلدية عندما يكون مؤشر ثرائها أقل من المؤشر التوازن الوسطي

- المطلب الثالث: تقييم التنمية المحلية في بلدية سعيدة.

- إن الحديث عن تقييم عملية التنمية في إقليم ما ، هو صعب لدرجة ، ويحتاج وقتا لذلك ، ولكن من خلال دراستنا هذه ، وبعد إجرائنا لعمليات البحث والكشف عن مصادر التمويل المتنوعة داخل بلدية سعيدة ، ودورها في التنمية يمكن القول بأن التنمية فيبلدية سعيدة لم تصل بعد إلى درجة يمكن القول بأنها تنمية أو برنامج تنموي هادف ويصبو إلى خلق مشاريع بناءة بعيدة ومتوسطة المدى ، وذلك راجع إلى الضعف في التسيير وغياب التخطيط planification ، والذي يعد أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية ، فبالبرامج التنموية في بلدية سعيدة غير كافية ولا تتماشى مع طبيعة الجوانب الحضرية للمنطقة ، إضافة إلى عجز القائمين على هذه المشاريع رسم أهداف وتطلعات البلدية وكذا البرامج المسطرة من السلطات العليا ، كما أن غياب البرمجة programmation أيضا قد سبب في تدهور التنمية في البلدية ، نتيجة عدم تنظيم البرامج والعشوائية في الأخذ بالميزانية العامة والإستغلال المتهور للموارد في البلدية ، أما المساهمات participation والتي نقصد بها تظافر الجهود من لدن المسؤولين والإستعانة بالمختصين في الإقتصاد المالي والموارد الطبيعية وغيرها ، واستغلال الكفاءات وتوظيفها

في عمليات تجسيد البرامج وتهيئة الجوانب الحضرية والعمرانية فهو مغيب تماما وهذا ما سبب في جعل عديد البرامج متأخرة ومنها ما زال لم ير النور لحد الساعة ، ولم تتجسد على أرض الواقع .

كما أن مصادر التمويل الخارجية لبلدية سعيدة ، تطغى بنسبة كبيرة على مصادر التمويل داخل البلدية ، حيث ذكرنا من قبل أن المجلس الشعبي البلدي بتدوين مجموعة من المشاريع التنموية الضرورية للبلدية ودراستها من قبل المصلحة التقنية لتحديد غلافها المالي و بعثها إلى المصالح الولاية المختصة قصد الدراسة ، بحيث تكون هذه المشاريع تتماشى مع المخطط القطاعي للولاية و المخطط التنموي الوطني.

والمصادر الغير الجباية تعد الحلقة الأضعف من بين هذه المصادر ، وبالتالي فإن هذا العامل يستدعي الوقوف عليه بجدية كبيرة وصرامة من قبل المسؤولين ، والتعامل مع المواطنين بكل ثقة وصرامة ولا يتأتى هذا إلا بتهيئة العمران والأماكن العمومية ، وتحسين قنوات الصرف الصحي وغيرها ، لكي يتسنى للجميع أن يستفيدوا من كل الجهود المبذولة من طرف السلطات البلدية

الخاتمة

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تؤكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط بها ،وهذا ما يعود الى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فعالية ولن يحدث هذا إلا باستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها. وبشكل عام تبقى موارد الجماعات المحلية ضعيفة تعتمد على المساعدات التي تأتيها من الإعانات والإمدادات من قبل الإدارة المركزية ،ومن حصتها من الضرائب والرسوم المحلية وهذا ما يظهر وبوضوح عجز العديد من البلديات على مستوى الوطن ، وهذا ما يتنافى مع خاصية الاستقلال المالي ،فتزايد تدخل السلطة المركزية في الشؤون المالية للجماعات المحلية سواء بشكل مباشر أو عن طريق تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إضافة إلى الضعف الفني والتقني الذي تعاني منه المؤسسات الإدارية للجماعات المحلية وهذا الطرح يثبت مدى صحة الفرضية الأولى.

إن الضعف والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات ورغم توفرها على عدة ممتلكات و موارد طبيعية متنوعة، إنما يدل على التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات وهذا اجابة على الفرضية الثانية.

تعتبر الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال إستغلال الموارد التي تملكها و الذي يضمنه قانون البلدية10/11 في مواده 164،151،150،122،112 عامل إيجابي غير مفعل للزيادة من الإيرادات للبلدية وهذا إيجابة على الفرضية الثالثة .

توصيات:

استنادا لنتائج هذه الدراسة المبسطة لموضوع مصادر التمويل المحلي ومساهمتها في تحقيق التنمية المحلية ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات والنصائح والتي تبدو لنا ذات أهمية لإنجاح عملية التنمية في الجزائر والمتمثلة في:

- إستغلال كل الخصوصيات التي تتمتع بها البلدية و ذلك بالتخطيط المعمق و الإعتماد على الأخصائيين لدراسة المشاريع التي تكون لها مردودية للبلدية و منفعة لأفراد المجتمع.
- تقدم الجماعات المحلية عدة خدمات لمواطنيها كالنقل العمومي ، المكتبات العمومية ، المسابح العمومية و غيرها ، بصفة مجانية أو بمبالغ رمزية رغم أنها مكلفة للجهة التي تقدمها ، لذلك لابد من إعادة الاعتبار لهذه الخدمات و هذا بإشراك المستفيدين منها في تمويل التكاليف الخاصة بها ، و بهذا يتم التخفيف على ميزانية البلدية من جهة ، و من جهة أخرى تحسن في مستوى الخدمات كما و نوعا.
- تحوز الجماعات المحلية على العديد من الممتلكات العقارية و المنقولة ، لكنها في الغالب غير مستغلة بطريقة عقلانية ، لذا وجب إعادة الاعتبار لها و هذا بجردها في سجلات رسمية و تسوية طبيعتها القانونية بسندات ملكية ثم القيام بترميمها و تصليحها ، كما يجب تطهير قوائم المستفيدين من هذه الممتلكات و تحيين أسعار كرائها حتى تكون موافقة لأسعار السوق.

ـ قائمة المصادر و المراجع:

ـ المصادر:

01- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،نشرة 2015.

02- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2007 .

03- قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2008.

04- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و الصادر في 2011/07/03.

ـ الكتب باللغة العربية:

01- المرج سمير بن محمد عبد الوهاب السيد ، النظم المحلية : إطار عام مع التركيز على
02- النظام المحلي المصري ، بدون دار نشر ،القاهرة ،مصر،2000.

03- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
04- إكريم عبد النبي العبيدي، الإدارة والتنمية في ليبيا، بنغازي :جامعة قار يونس، ليبيا،1995.
05- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.
06- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2010.
07- بول ساموبلسون،علم الاقتصاد الدور الاقتصادي للدولة و محددات الدخل الوطني ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1993.
جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
08- جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي، دراسة مقارنة مطبعة دليلك القاهرة، 1962.
09- جمال زيدان،إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع،الجزائر،دار الأمة،2014.

10- حسين بلعجوز،محاضارات في تقنيات البحوث للسنة رابعة مالية قسم علوم تجارية،المسيلة،2003-2004.

11- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الأردن، 1985.

12- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996.

13- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

14- عصام فوزي ، عدنان سليمان ، التنمية الاقتصادية ، منشورات دمشق ، سوريا، 1995.

15- علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2002.

16- علي الشريف، الإدارة العامة : مدخل الأنظمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر،1991.

17-كاسر المنصور، التنمية الإدارية:الحقيقة والأبعاد، مجلة الرائد العربي، دمشق، سوريا، 1994.

18- محمود محمد محمود،أحمد عبد الفاتح ناجي، التنمية في ضل عالم متغير، القاهرة،دار السحاب للنشر و التوزيع،2008.

19- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر، 2004.

20- محمد شفيق، التنمية الاجتماعية :دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1993.

21- محمد فتح الله الخطيب ، الحكم المحلي والتنمية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، مصر، 1998.

22- مختار حمزة و آخرون ، دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1994.

23 مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية المقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف ، مصر،1971.
24- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1987.
25- منال طلعت محمود، الموارد البشرية و تنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2003.
26- ميشيل تودارو ، ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود ، التنمية الاقتصادية ، دار المريخ ، السعودية .
27- مريم أحمد مصطفى،التنمية بين النظرية و واقع العالم الثالث ،دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر،1997
28- نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية : دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، دار النهضة، بيروت، لبنان،1991.

- مذكرات التخرج:

01- وسيلة السبتي،تمول التنمية المحلية في إطار الجنوب ،دراسة حالة بسكرة،رسالة ماجيستر،جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير ،قسم علوم إقتصادية،2005/2004.

02- بوديسة عبد السلام و قديدش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية،جامعة سعيدة،2015-2016.
03- بلقرع خيرة،الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية بين النصوص القانونية و الواقع، مقدمة لنيل شهادة ماستر بقسم العلوم السياسية،جامعة سعيدة،2015-2016.
04- بن عثمان ساعد،ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها،رسالة ماجيستر،معهد العلوم الاقتصادية،فرع التخطيط،جامعة الجزائر،1994.

05- خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه بقسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2010-2011.

06-عزي حسين، آليات تمويل الإدارة المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق،بسكرة،2013-2014.

07- مرغاد لخضر،واقع التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستر،كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2001 .

- المجلات :

01- عجلان العياشي، الجباية و التنمية المحلية،مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2012.

- التقارير:

01- تقرير الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، 1978 .

- المحاضرات :

01- حسين بلعجوز،محاضارات في تقنيات البحوث للسنة رابعة مالية قسم علوم تجارية،المسيلة،2003-2004.

- الكتب باللغة الأجنبية:

01- WEAVER . C . LE DEVELOPPEMENT PAR LE BAS : VERS UNE DOCTRINE DE DEVELOPPEMENT TERRITORIAL ED LITEC . PARIS ,1988, P 179 .

02 - Xavier Griffer . Territoires de france : Les enjeux economiques sociaux de la decentraiisation . Ed . : Economica . Paris .1984.P146.

- المواقع الإلكترونية:

01- https://ar.wikipedia.org/wiki/سعيدة

02- الفرق بين الضريبة والرسم،موقع إلكتروني تم تصفحه يوم 10/05/2018 على الساعة 20:59 /http://mawdoo3.com

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	الرسم في مجال العقارات المبنية	63
02	أسعار القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية	63
03	الرسم على الوثائق المبنية	65
04	الرسم على رخص تقسيم الأراضي	66
05	الرسم على شهادة المطابقة	66
06	الرسم على بنايات ذات استعمال سكني	67
07	الرسم على البنايات ذات استعمال سكني وتجاري وخدماتي	67
08	الرسم على البنايات ذات الإستعمال الحرفي والفلاحي	68
09	الرسم على البنايات ذات طابع صناعي	68
10	الضريبة على الأمن	74
11	أنواع الضرائب المحصلة للبلديات وكيفية توزيعها	77
12	أنواع الضرائب والرسوم والجهة المكلفة بالتحصيل	78
13	الإيرادات الغير جبائية لبلدية سعيدة	108
14	الإيرادات الجبائية لبلدية سعيدة	109
15	العمليات المسجلة في إطار مخطط التنمية لبلدية سعيدة	112

فهرس المحتويات

- مقدمة عامة.....

-الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية المحلية.....09

-المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية.....09

-المطلب الأول: ماهية التنمية.....09

-المطلب الثاني: التعريف بالتنمية المحلية.....19

-المطلب الثالث: نظريات التنمية المحلية.....25

-المبحث الثاني: مجالات ومقومات و أهداف التنمية المحلية.....28

-المطلب الأول: مجالات التنمية الحلية.....28

-المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية.....33

-المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية.....37

-المبحث الثالث: خصائص ومعوقات التنمية المحلية.....38

-المطلب الأول: خصائص التنمية المحلية.....38

-المطلب الثاني: مبادئ وركائز التنمية المحلية.....40

-المطلب الثالث: معوقات التنمية المحلية.....47

-الفصل الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي.....53

-المبحث الأول: مفهوم التمويل المحلي.....53

-المطلب الأول:تعريف التمويل المحلي.....53

-المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي.....55

-المطلب الثالث: الأسس المحددة لأنواع و مصادر التمويل المحلي.....56

-المبحث الثاني: مصادر التمويل المحلي في الجزائر.....58

-المطلب الأول: مصادر تمويل داخلية.....61

-المطلب الثاني: مصادر تمويل خارجية.....79

-الفصل الثالث: دور مصادر التمويل في التنمية المحلية لبلدية سعيدة.....92

-المبحث الأول: بطاقة فنية لبلدية سعيدة.....92

-المطلب الأول: التعريف ببلدية سعيدة.....92

-المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية سعيدة.....95

-المطلب الثالث:قدرات بلدية سعيدة.....106

-المبحث الثاني: مصادر التمويل و دورها في التنمية المحلية لبلدية سعيدة.....108

-المطلب الأول: مصادر التمويل الذاتية لبلدية سعيدة.....108

-المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية لبلدية سعيدة.....111

-المطلب الثالث: تقييم التنمية المحلية في بلدية سعيدة.....113

- خاتمة عامة.....115

فهرس الجداول.....116

- قائمة المراجع.....117